



مسؤولية الناقل البحري عن البضائع

The responsibility of the shipping carrier for the cargo

القاضي / عباس زياد كامل السعدي

كلية المأمون الجامعية قسم القانون (العراق)

haaali@kku.edu.sa

الملخص:

يعد النقل أهم وسيلة من وسائل الاتصال في عصرنا الحالي. ويتنوع بتنوع وسائله ومجالاته ، وفي مجال التجارة - لاسيما الخارجية - فإن النقل البحري للبضائع يشكل النوع الغالب من بين أنواع النقل ، ذلك أن حصته تمثل حوالي ثلاثة أرباع التجارة الدولية. ويشكل النقل البحري للبضائع ، رافدا هاما ووسيلة رئيسية في حركة المبادرات التجارية. وترتبط عملية النقل البحري للبضائع باعتبارها وسيلة مادية بتصرف قانوني هو عقد النقل البحري للبضائع. هذا واستمر النزاع بين الشاحنين والناقلين وكذلك بين البنوك وشركات التأمين ، إلى أن عقدت جمعية القانون الدولي 1921 بناء على طلب إنكلترا في لاهاي اجتماعا ضم ممثلي جميع الأطراف، وانتهى بوضع قواعد سميت بـ (قواعد لاهاي). إلا أنها لم تكن موفقة لأنها غير ملزمة.

معلومات المقال

تاريخ الارسال: 03 اوت 2020

تاريخ القبول: 01 سبتمبر 2020

الكلمات المفتاحية:

- ✓ الناقل البحري ،
- ✓ اتفاقية هامبورغ ،
- ✓ المسؤولية القانونية

Abstract :

Article info

Transportation is the most important means of communication of our time. In the area of trade - particularly foreign - maritime transport of goods constitutes the predominant type of transport, as its share represents about three quarters of international trade. The maritime transport of goods is an important source and a major means in the movement of trade. The process of maritime transport of goods as a physical means is linked to the legal act of contract of maritime transport of goods

Received

03 August 2020

Accepted

01 September 2020

Keywords:

- ✓ Sea Carrier,
- ✓ Hamburg Convention,
- ✓ Liability

. مقدمة:

يعد النقل البحري بشكل عام هاماً وحيوياً في التجارة الدولية وذلك بأسه في نقل البضائع بكميات ضخمة بشكل عام. ويعد ظاهرة من أخطر وأعمق الظواهر التي صاحبت تاريخ البشرية في كل العصور، ولذلك بنيت السفن الضخمة التي تستطيع أن تحمل ألف الأطنان والمزودة بأحدث التقنيات العلمية.

أن أكثر الوسائل حريةً في النقل بشكل عام هي النقل البحري والجوي خلافاً للنقل البري، الذي يحتاج إلى بنية تحتية ممتدة مع المركبات الناقلة للبضائع، لكن النقل البحري يُعد أكثر الوسائل المستخدمة في نقل البضائع حول العالم، وذلك لأن النقل البحري آمن بشكل يفوق النقل الجوي. وإن أسباب ازدياد نقل البضائع عن طريق البحر تعود إلى تطور إنتاج المواد المصنعة بكميات كبيرة والتقدم العلمي الكبير في مجال تعبئة البضائع بشكل سريع وآمن وتخفيض السفن الناقلة للبضائع مثل الناقلات ذات الخزانات الكبيرة لنقل النفط والغاز. إضافةً لتطور السفن الناقلة للبضائع من حيث التخصص والخبرة والسرعة وزيادة سعة السفن والحصول على أرباح طائلة لا تستطيع الناقلات البرية والجوية القيام بها.

ونتيجة لهذا التطور، وتشعب العلاقات بين المشغلين في التجارة البحرية، وللثورة الصناعية الحديثة وتطور السفن جعل الدول والمنظمات الدولية تهتم بتشريعات البضائع المقولة بحراً. وبعد عقد النقل البحري من العقود ذات الطابع الدولي، فظهرت الحاجة إلى تعيين قواعد القانون البحري الذي استمد إحكامه من العادات والأعراف البحرية.

وبالرجوع إلى المصادر الفقهية نجد أغلب الفقهاء يعرفون **عقد النقل البحري** على أنه "العقد الذي يتعهد فيه الناقل بأن ينقل بحراً بضاعة للشاحن لقاء أجر معلوم". أو أنه "هو العقد ألرضايي الذي يتلزم بموجبه الناقل بأن ينقل عن طريق البحر بضائع لحساب الشاحن في لقاء الحصول على أجر محدد". وهو عقد يرمي بين مالك البضاعة والناقل، يجسد هذا العقد ورقة تعد من أهم الأوراق التي تنظم هذه العملية وهو "سند الشحن" ويلقي هذا السند بمجموعة من الالتزامات على عاتق مالك البضاعة، والالتزامات على الناقل. وعرفت اتفاقية روتردام 2008 عقد النقل البحري في المادة (1/1) منه بأنه "يعني عقد يتعهد فيه الناقل بنقل بضائع من مكان إلى آخر مقابل أجرة النقل، ويجب أن ينص العقد على النقل بحراً، ويجوز أن ينص على النقل بوسائل نقل أخرى إضافة إلى النقل البحري"¹.

ولم تشترط هذه الاتفاقية أن يكون العقد مثبتاً في سند شحن، وأن يكون منصباً على نقل بضائع من مكان إلى مكان وليس من ميناء إلى ميناء، كما في اتفاقية هامبورغ، وكذلك لم تشترط أن يكون النقل بحرياً ولكن يمكن أن يكون بوسائل نقل أخرى إضافة إلى النقل البحري، ومن ثم فإن النقل البحري شرطاً في تعريف عقد النقل البحري سواء كان كلياً أو جزئياً ولكنها اتفقت مع تلك الاتفاقية في أن يكون منصباً على بضائع .

أهمية البحث:-

أغلب الدراسات تركز على المسؤولية المدنية بين الناقل والشاحن على أساس مسؤولية والالتزامات كل من الطرفين والأضرار التي تقع على هما دون التطرق إلى مسؤولية الناقل عن نقل البضائع بين الدول .

لا تختلف أحكام نقل البضائع الذي يقع بطريق البر والذي يقع بطريق النهر (النقل النهري)، وتكون أهمية الموضوع في زيادة نقل البضائع عبر البحار بواسطة الناقلين، لذلك وجب التعرف على القانون الواجب التطبيق لتحديد مسؤولية الناقل البحري، ومعرفة أنواع البضائع، والشروط الواجب توافرها في السفن التي تنقل البضائع وقيام الناقل بتقديم سفينة صالحة للملاحة .

اشكالية البحث :

تظهر في حالة نقل البضائع عدة إشكاليات تدعى على التساؤل ومحاولة الإجابة عنها وهي إشكالية الضمانات المفروضة على الناقل عند نقل البضائع ، وهل يلزم الناقل بالتأمين الإجباري . وما هو سقف المسؤولية وحدود التعويض عن الإضرار ، وكذلك حدود مسؤولية الناقل البحري عن نقل البضائع .

وبقصد دراستنا لهذا الموضوع نجد لا يخلو من طرح العديد من الإشكاليات التي تتمحور حول تنفيذ عملية النقل البحري للبضائع بموجب سند الشحن والقواعد التي تحكمه ، وأحكام مسائلة الناقل البحري للبضائع ضماناً لحقوق الشاحنين عندما يخل الناقل بمقتضيات العقد .

المبحث الأول: التزامات الناقل البحري للبضائع والمسؤولية القانونية

بتسليمها للمرسل إليه الشرعي ، وتدخل العديد من العمليات من رص ونقل وعناية وتغليف للبضائع ، والتي تعد من التزامات الناقل البحري للبضائع . وهذا ما سنتناوله في مطلب أول .

ويترتب على الإخلال بإحدى التزامات قيام مسؤوليته ، وأساسها مختلف - في القانون البحري أو في اتفاقية هامبورغ - سواء من حيث قيام المسؤولية وطبيعة النقل والناقل من ناحية ، أو من حيث فترة سريان إحكام وقواعد المسؤولية في مطلب ثاني .

المطلب الأول: التزامات الناقل البحري للبضائع

عقد النقل هو عقد رضائي يتم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول دون أن يتوقف على أجراء لاحق ، وهو تجاري بالنسبة للناقل دائماً وللمرسل في أغلب الأمر ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (210) من القانون التجاري المصري بقولها ((يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعملة للنقل بمجرد الاتفاق ...))).

ولذلك يرتب عقد النقل البحري للبضائع التزامات على عاتق الناقل لصالح المرسل إليه "الشاحن" سواء كانت قبل الرحلة (الفرع الأول) أو أثناء وبعد الرحلة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التزامات الناقل البحري قبل الرحلة

تتمثل التزامات الناقل البحري في المرحلة التمهيدية لإبرام العقد ، سواء بالنسبة للبضاعة أو السفينة ، في مقصدين وعلى النحو الآتي .

المقصد الأول: التزامات الناقل البحري تجاه السفينة

قبل أية رحلة بحرية ينبغي على الناقل البحري أن يتأكد من السفينة التي تقوم بتنفيذ العقد ، وكذلك يتأكد من صلاحية السفينة للملاحة . فالسفينة هي كل منشأة صالحة للملاحة مهما كانت حمولتها وهيكلها وسميتها ، وتحتفظ المنشأة بصفتها كسفينة مادامت صالحة للملاحة البحرية ، فإذا فقدت هذه الصلاحية فقدت صفتها كسفينة . ويلزم الناقل البحري بتقديم "سفينة صالحة للملاحة" في المكان والزمان المتفق عليهما في عقد النقل .

أولاً:- التأكد من السفينة التي تقوم بتنفيذ العقد :

في هذه الحالة ينبغي التأكد من طبيعة عقد النقل البحري ، وهل يحتاج إلى تأجير سفينة لسفرة واحدة أو أكثر أو سفينة معينة .

1 - حالة عقد نقل بحري : تعين السفينة في العقد لا يعد عنصراً جوهرياً، ولا شرطاً ضرورياً في العقد ، وإنما سندات الشحن في الغالب الأعم تتضمن شرطاً يجيز للناقل البحري تقديم سفينة أخرى غير المتفق عليها في عقد النقل البحري ، وقد لا تعين السفينة في العقد

2 . الواقع أن الشاحن لا يهتم بصورة عامة بالسفينة التي تنقل عليها البضاعة ، وكل ما يعنيه هو أن تنقل هذه البضاعة على سفينة صالحة للملاحة ، وينبغي أن توضع السفينة تحت تصرف المستأجر أو الشاحن .

2 يختلف إيجار السفينة سواءً أكان مدة معينة أو بالسفرة عن عقد النقل البحري في أن الأول يتميز بوضع سفينة معينة تحت تصرف المستأجر ، والثاني لا يتضمن أي التزام بوضع سفينة تحت تصرف الشاحن ، وإنما يكفي فيه أن يسلم الشاحن بضاعته إلى الناقل على أن يتعهد الأخير بنقلها وتسليمها في ميناء الوصول ، أي أن محل عقد النقل البحري ليس الانتفاع بالسفينة ، وإنما القيام بنقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول ³ .

هذا ويلتزم المؤجر بتقديم السفينة المنعقد عليها، ولا يجوز له تبديلها بغيرها، ما لم تهلك أو تصبح غير صالحة للملاحة بسبب قوة قاهرة طرأت بعد السفر . وعقد النقل البحري للبضائع بمقتضى مشارطة إيجار هو " العقد المبرم بين مالك السفينة و الشاحن، بمقتضاه يؤجر المجهز للشاحن السفينة كلها أو بعضها، لرحلة أو لرحلات معينة أو خلال مدة معينة " ⁴ ، ويتم استئجار السفينة بموجب اتفاقية، يلتزم بموجبها مؤجر السفينة، بأن يضع سفينة تحت تصرف المستأجر السفينة مقابل أجر. ويمكن أن يتم استئجار السفينة على أساس الرحلة أو مدة زمنية معينة أو بھيكلها. ولا يكون للمستأجر شأن بإدارة السفينة لا من الناحية الفنية ولا من الناحية التجارية

- حالة عقد إيجار سفينة (مشارطات ⁵ إيجار السفينة) :

ثانياً: الالتزام بتقديم سفينة صالحة للملاحة:

ينبغي أن تنقل البضاعة على سفينة صالحة للملاحة ، مزودة بكل الوسائل والأجهزة الالازمة لحفظ البضائع، وبالمهمات والرجال والمأونه والوقود بما يتفق والرحلة المتعاقد عليها ⁶. وكذلك إعداد العناير والغرف الباردة، وسائر أقسام السفينة المعدة لشحن البضائع ⁷ وجعلها في حالة صالحة لوضع تلك البضائع فيها، وبحالة جيدة لاستقبالها ونقلها وحفظها ⁸ . وينبغي أن تكون ممتازة على درجة من الكفاءة ، ومتوفّر فيها شروط الصلاحية التي نصت عليها المادة (154) من مشروع القانون البحري العراقي وتقابلاها (770/ج) من القانون البحري المصري على أنه " يتعين على الناقل قبل بدء الرحلة السهر على العناية الالازمة بما يلي....:ج - تنظيف وترتيب ووضع جميع أقسام السفينة التي ستوضع فيها البضائع وجعلها بحالة جيدة لاستقبالها ونقلها وحفظها".

ويجب على الناقل تنفيذ التزاماته ، أن يحرص على أن تكون للسفينة طاقم كافي ومؤمن وبتجهيزات ضرورية وكل ما تحتاج إليه السفينة من زيوت ووقود وتبريد وتدفئة...الخ. ويتكفل الناقل بالبضاعة هي من أهم الخطوات في تنفيذ العقد، والتکفل بالبضاعة مصطلح اقره المشرع الوطني (القانون البحري) وكذلك الدولي (معاهدة بروكسل لعام 1924) .

صلاحية السفينة للملاحة لا تشمل الناحية التقنية فقط ، وإنما تشمل كذلك الناحية القانونية والإدارية، وتحمل على متنها "شهادات الملاحة" الالازمة المتمثلة في (شهادة الجنسية، دفتر البحارة، رخصة أو بطاقة المرور) .

وعلى هذا الأساس ، تفرض الدولة رقابة صارمة على توافر هذه الشروط والأوصاف على نحو دائم ، والغالب أن السفينة المعينة في عقد النقل تعينها ليس نهائياً، لأن للمجهز الحق في إحلال (تغيير) سفينة أخرى محلها من نفس المواصفات قادرة على إتمام عملية النقل بدون تأخير ⁹ . أما إذا أصبت السفينة بالخلل أثناء الرحلة ، فلا يحق للمستأجر إلغاء العقد وإنما يكفي بالطلبة " بالتعويض" وإذا أثبت الناقل أنها تضررت من شيء آخر، فإنه يتخلص من المسؤولية ، وعبء الإثبات يقع على المدعي . وفي التعامل الدولي البحري يسمح مالك السفينة بإعفاء نفسه من هذا الالتزام عن طريق نص " صريح جداً في العقد" ¹⁰ .

المقصد الثاني: التزامات الناقل البحري تجاه البضاعة

عقد النقل البحري للبضائع يبدأ بأخذ الناقل البضاعة على عاته بهدف شحنها ورصها في السفينة.

أولاً: - الالتزام باستلام البضاعة :

من أهم الخطوات الجوهرية في تنفيذ العقد ، هو تكفل الناقل بالبضاعة مجرد استلامها ، واستلام البضاعة يعني الحياة الفعلية للبضاعة لغرض نقلها ، وبذلك تنتقل المخاطر على الناقل ، الأصل أن يتم استلام الناقل للبضائع في "ميناء الشحن" ويجوز الاتفاق "خارجه" في مخازن الشاحن أو الناقل ، ومع ذلك ينص الاتفاق على استلام الناقل للبضائع خارج الميناء، لما يتطلب إجراءات إدارية وكمركبة .

هذا ويتسليم الناقل البضاعة في المواعيد المتفق عليها من المرسل ، ففي القانون البحري ؛ يبدأ عقد النقل البحري بمجرد أخذ الناقل البضاعة ومن وقت وضعها تحت تصرفه أو تصرفه مثله القانوني، ويتأكد من مطابقتها لبيانات سند الشحن. وبذلك يتسع نطاق مسؤولية الناقل البحري بصدق تسلم البضاعة باعتباره متکفلا بها منذ لحظة قبوله نقل البضاعة، وعزمه على تأمين نقلها وتغيير مكانها حسب الاتفاق .

إما في اتفاقية هامبورغ ؛ فإن ميعاد استلام البضاعة يتحقق من لحظة تسلم الناقل للبضاعة وحيازها ، أي بمجرد وضع البضاعة تحت تصرف الناقل أو وكلائه (المادة 14 الفقرة الأولى من الاتفاقية) ¹¹ .

ثانياً: الالتزام بشحن البضاعة:

بعد استلام الناقل للبضاعة، يقوم بشحنها على السفينة بوسائل مختلف، وفي أماكن محددة حسب طبيعة البضاعة ونوعية السفينة. الواقع ، أن عملية الشحن هي عملية مادية يراد بها وضع البضاعة في مكانها المهيأ لها أي ضع البضاعة على ظهر السفينة في ميناء القيام المتفق عليه في العقد ، ولا يبدأ التنفيذ إلا من وقت الشحن، فلا تعد الرحلة التي تقوم بها السفينة في سبيل الذهاب إلى ميناء الشحن بداية لتنفيذ عقد النقل ¹² .

ولا يمنع أن تتولها أطراف أخرى، يعني يجوز الاتفاق على مخالفة الأصل ، بينما في اتفاقية (هامبورغ) يعد من النظام العام عملا بحكم الفقرة (أ) من المادة (4) من الاتفاقية التي تنص على أنه "مسؤولية الناقل عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأنثناء النقل وفي ميناء التفريغ" .

وبطبيعة الحال ، تختلف وسيلة شحن البضاعة باختلاف طبيعتها، سواء برافعات السفينة أو برافعات الرصيف - المملوكة لشركة الملاحة أو مملوكة لإدارة الميناء - أو برافعات العائمة - الصنادل - أو بالأنايبير إذا تعلق الأمر بسوائل كالبترول، أو بمضخات كالحربوب ، وقد يتم بالأيدي . وقد يتم تحميم كميات متفاوتة من البضائع بداخل أووية شحن "الحاويات" .

الأصل أن يتم الشحن في عناير السفينة، حيث تكون في مأمن من التأثير بالأحوال الجوية والظروف الطبيعية ، وتكون أجرة النقل في العنبر أكثر، والاستثناء شحن البضائع على سطح السفينة ¹³ ، وهذا الاستثناء جاء استجابة لما ترفضه طبيعة بعض البضائع كالمواد الخطرة وكذلك نظرا لحجمها كالأخشاب ، إذ يستحيل رصها داخل العناير . وهذا النوع من الشحن يمثل خطرا على البضاعة .

وتأسيسا على ما تقدم ، فمسؤولية الناقل عن البضائع المتفق شحنها على السطح لا تختلف عن مسؤوليته بالنسبة للبضائع المشحونة بعنابرها ، لأن الناقل ضامن لهلاك بضائع السطح شأنها شأن بضائع العنبر .، وعندئذ يكون هو المسؤول عما يؤدي إليه عيب الشحن من تلف ، وهذا ما تعرضت له اتفاقية هامبورغ في مادتها التاسعة إلى أحکام نقل البضائع على سطح السفينة. بقولها " لا يجوز شحن البضاعة على السطح إلا في الأحوال التي أوردهما الفقرة الأولى من هذه المادة " . وقيد النص على عدم إجرائه إلا إذا قبله الشاحن كتابة أو أوجبه القانون أو العرف في ميناء الشحن ، وينبغي ذكره في سند الشحن ليعلم الغير الذي يتعامل مع البضاعة .

ثالثاً : - الالتزام برص البضاعة : الرص هو توزيع البضاعة وترتيبها في عناير السفينة بشكل يحميها من خطر التلف أو الهلاك أثناء السفر ويحفظ للسفينة توازنها ، والرص يختلف عن عملية الشحن وهو رفع البضاعة من على الأرض ووضعها على ظهر السفينة ¹⁴.

الرص عمل فني يلتزم به الناقل أصلاً بموجب عقد النقل، لكن قد تتولاها شركات متخصصة ذات خبرة ، وهي عملية هامة من أجل الحفاظ على البضاعة أثناء التنقل، و من أجل سلامة السفينة في حفظ توازنها . ولرص البضائع هناك قواعد فنية تضمنتها معاهدات دولية ، يتعين احترامها، وأهمها معاهدة لندن لسنة 1930 الخاصة بخطوط الشحن ¹⁵ .

الأصل أن يكون " رص البضاعة " داخل عناير السفينة ، فلا يجوز " للربان " أن يقوم برص البضاعة على ظهر السفينة ، لأن ذلك يعرض البضاعة لأخطار كثيرة كالسقوط في البحر أو البلل بمياه البحر أو الأمطار ، ويكون الناقل مسؤولاً عن كل هلاك أو ضرر يلحق البضاعة المشحونة على سطح السفينة ، وينزل منزلة السطح الأعلى (كل مكان مسقوف على السطح) كغرف البحارة أو ما يماثلها . وبتعبير أكثر توصيفاً ، الالتزام برص البضاعة يدخل في وظائف الربان من أجل المحافظة على البضاعة وسلامتها ، ويظل مسؤولاً عن كل عيب في الرص ولو حصل اتفاق في عقد النقل .

والعيوب في الرص - أصلاً - " خطأ تجاريًا " لكن يمكن اعتباره " خطأ ملاحيًا " متى ترتب عنه اختلال في توازن وأمن السفينة ، والقضاء الفرنسي اعتبر كل خطأ في الرص " خطأ تجاريًا " ، واتفاقية " هامبورغ " لا تعفي الناقل من الضرر الناشئ عن الخطأ الملاحي على خلاف اتفاقية بروكسل ¹⁶ .، ويتحمل الناقل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الخطأ في عملية الرص حتى وإن كانت العملية قد قامت بها شركات مستقلة . هذا وثبتت الخطأ في الرص بكافة طرق الإثبات .

الفرع الثاني : التزامات الناقل البحري أثناء وبعد الرحلة

تبدأ الرحلة البحريّة ، بعد عملية شحن ورص البضاعة من قبل الناقل البحري ، ويلتزم الناقل بالحفاظ على البضاعة من المخاطر وتجنبها الأضرار حتى تصل إلى المرسل إليه سليمة . ويتم التزامه إلى ما بعد الرحلة من " تفريغ للبضاعة " ، و " تسليمها لأصحابها " ، وبه ينتهي سريان عقد النقل البحري .

والناقل ملزم بإتباع خط السير المنصوص عليه في عقد . ولا يعد مخالفه لعقد النقل البحري أي تغيير للطريق ، وبالتالي غير مسؤول عن أي خسارة تنجم عن ذلك .

المقصد الأول : التزامات الناقل البحري أثناء الرحلة البحريّة

يلتزم الناقل بإجراء النقل في الوقت المتفق عليه، فإذا لم يوجد اتفاق ففي مدة معقولة ، وإتباع خط سير المعنى في العقد ، وعلى متن السفينة المعنية في العقد ، محافظاً طوال الرحلة على البضائع المنقولة . وبذلك يلتزم الناقل بالتزامين رئيسين ومتدخلين هما (نقل البضاعة) و (المحافظة عليها) .

أولاً:- الالتزام بنقل البضاعة : النقل هو الالتزام الأساسي الذي يرتبه عقد النقل البحري في ذمة " الناقل " والذي بموجبه يتم نقل البضاعة فعلاً من ميناء القيام إلى ميناء الوصول في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد المعقول ¹⁷ .

بعن آخر ، يراد بعملية نقل البضاعة " التغيير المكاني " لها من ميناء القيام الشحن إلى ميناء الوصول ، بإتباع خط السير المعين في العقد وعلى متن السفينة المعينة في العقد ، وتخضع في البحر لمبادئ تحكمها القوانين والأعراف البحرية.

وفي الواقع ، يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه إذا وجدت ضرورة تلجمه إلى ذلك ، أي تغير خط سير الملاحة بقصد الوصول بأسرع وقت قد يعرض السفينة إلى مخاطر البحر ، وعند امتناعه سيكون سيكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن هذا التغيير . وبالتالي لا يعفيه من المسؤولية إلا في بعض الحالات التي يستوجب عليه إثباتها (كحالة وجود عاصفة شديدة أو وجود جبل من الجليد أو محاولة إنقاذ أرواح

بشرية أو حالة طارئة)¹⁸ ، هذه الحالات تبرر ما يعرف بالانحراف المعقول ، وقد لا يكون للسفينة خط سير قبل الإبحار، ففي هذه الحالة يقع على الربان إتباع الخط الأقصر والأكثر أمنا ، أي وفق خط سير ملائم مع احترام التوقف في " الموانئ " عندما يرد في سند الشحن شرط يسمح للناقل بالتوقف في بعض الموانئ في حالة الضرورة¹⁹ .

هذا وينبغي أن تنقل البضاعة في مدة مناسبة ومقولة مع مراعاة نوع السفينة وقوتها وطبيعة البضاعة ، وإلا اعتبرت السفينة متاخرة ، ويحدث التأخير في حالتين هما:- إما في " المغادرة " (أي تأخر السفينة في مغادرة ميناء القيام) أو في " الوصول " . (أي تأخر السفينة في الوصول إلى ميناء التفريغ)²⁰ وذلك يوجب مسؤولية الناقل ويلزمه بالتعويض تجاه الشاحن بسبب التأخير .

ثانيا:- الالتزام بالمحافظة على سلامة البضاعة والعناية بها : البضاعة ، أثناء عملية النقل ، تعد في حراسة الناقل ، لذلك ينبغي أن يبذل في حفظها وسلامتها وصيانتها العناية الكاملة التي تكفل وصوتها سليمة . أذن يراد بالعناية بالبضاعة اتخاذ كل ما يلزم من الإجراءات المعقولة بالحالة التي شحت بها البضاعة ، وسبب ذلك أن السفينة - فضلا على أنها أداة نقل - هي مخزن آمن لحفظها .

ويفرض الالتزام بالمحافظة على البضاعة أعباء عديدة على الناقل البحري، كأن يعيد " رص البضاعة " إذا انتقلت من مكانها بسبب اهتزاز السفينة ، أو يوفر لها سبل التهوية اللازمة

وعلى الناقل البحري أن يبذل العناية التامة للبضائع المشحونة على السفينة، لمنع وقوع الضرر، فهناك بعض البضائع تقتضي عناية خاصة، كالبضائع الحساسة والخطيرة، والبضائع المبردة ، والحيوانات الحية وغيرها . وينبغي أعلام الناقل بذلك " كتابيا " وفي حالة عدم إعلام الناقل أو من يمثله (الربان) عن خطورة أو حساسية البضاعة من طرف الشاحن سوف يتحمل هذا الأخير جزءا من المسؤولية في حالة تضرر البضاعة المشحونة. او حتى تضرر السفينة من هذه البضاعة . وعليه ، فالعناية التي يلزم بها الناقل - عناية الرجل المعتمد- هي توصيل البضاعة سليمة إلى الميناء المقصود . و هو ميناء الوصول الذي يجب على الربان أن يقود السفينة بوجهه ، فلا يشرع في تنفيذ التزاماته من تفريغ و تسليم للبضاعة - و هي المرحلة الأخيرة من تنفيذ العقد من جانب الناقل - طالما لم يصل إلى ميناء مكان الوصول المتفق عليه. ويفعل للمستأجر أن يرفع " علم الشركة " الخاصة على السفينة وأن يطلي المدخنة باللون المميز للشركة . ويسأل الناقل عن أي ضرر يلحق بالبضاعة في تنفيذ هذه العمليات سواء وقع الضرر من الناقل أو تابعيه .

المقصد الثاني: التزامات الناقل البحري بعد الرحلة البحرية

توصيل البضاعة إلى المكان المتفق عليه في العقد - وهو ميناء الوصول- يعني تحقيق غاية عقد النقل البحري ، ويشعر في تنفيذ التزاماته من تفريغ أولا ، وتسليم البضاعة ثانيا، وهي المرحلة الأخيرة في تنفيذ العقد.

أولا:- الالتزام بتفریغ البضاعة : ان عملية تفريغ البضاعة هي العملية المقابلة لعملية الشحن ، وبعد الوصول يبدأ الناقل بعملية فك وإنزال البضاعة بنفس العناية المتعلقة بتحميل البضاعة من " شحن ورص " مع مراعاة أعرف ميناء التفريغ ، وعملية التفريغ هي مجموعة من الإعمال المادية التي تمثل في إخراج البضاعة من السفينة ووضعها على رصيف الميناء، وعملية التفريغ تعد ملحقة بعملية النقل ، ويكون مسؤولا عنها ، ما لم ينص القانون أو الاتفاق أو يقضى العرف على أنها تقع على عاتق المرسل إليه. وهذه العملية تتطلب من الناقل اتخاذ الحيطة والحد من تعرض البضاعة للهلاك والتلف .

الأصل أن يقع " تفريغ البضاعة " على عاتق الناقل، إلا أنه يجوز الاتفاق على قيام الشركات المتخصصة به. وبالتالي عليه إخطار المرسل إليه بوصول السفينة ، فإذا لم يتقدم الناقل خلال فترة معينة من وصول السفينة يقوم الربان بتفریغها من تلقاء نفسه وعلى نفقة المرسل إليه ومسؤوليته . وهو ما يعرف بشرط (تفريغ التلقائي)²¹ ، وفي اتفاقية هامبورغ يعد شرط (تفريغ التلقائي) باطلًا ولاogenic ، لأنّه من النظام العام.

هذا وقد يتفق أطراف عقد النقل البحري على الميناء الذي يقع فيه التفريغ، ويحدد بسند الشحن. يطبق هذا الشرط بسبب "القوية القاهرة" ، كما يجوز للإطراف في حالة "عدم ذكره في سند الشحن" إقامة الدليل على تعين ميناء التفريغ ، فمثلاً إذا قام البائع بإرسال المستندات إلى بنك المشتري، كان ذلك قرينة على أن ميناء التفريغ يقع في بلد المشتري. وفتح الاعتماد المستندي في بلد المشتري قرينة على اتجاه نيته إلى تفريغ البضائع في هذا البلد.

ثانياً الالتزام بتسلیم البضاعة: يتلزم الناقل بمجرد رسو السفينة في ميناء الوصول بتسلیم البضاعة المشحونة عليها إلى المرسل إليه القانوني أو من يمثله، والذي يطالب باستلامها بناء على وثيقة الشحن، وبعد التسلیم الإجراء الأخير الذي يضع حد لعقد النقل البحري، إذ بتحقيقه "ينتهي تنفيذ عقد النقل" ، وترفع على الناقل مسؤولية المحافظة على البضاعة.

وعليه ، تظل مسؤولية الناقل البحري قائمة إلى غاية "التسلیم الفعلي" ²² للبضائع قبل التفريغ "للمرسل إليه أو ممثله القانوني ، وليس بمجرد التفريغ ، أو وضع البضاعة في الميناء. ويتبعن على الناقل البحري التحقق من شخصية "مستلم البضاعة" إذ أن تسلیمها لشخص ليس له الحق في استلامها لا يبرئ ذمته.

وعلى هذا الأساس ، فإن المرسل إليه هو كل شخص طبيعي أو معنوي ، له الحق في تسلم البضاعة عند نهاية الرحلة البحريه بتقادمه لسند الشحن. ومع ذلك يعد سند الشحن الأداة التي بموجبها يتم تسلیم البضاعة إلى صاحبها ، و يختلف - سند الشحن - باختلاف مركز المرسل إليه، من سند شحن أسمى إلى سند شحن لأمر أو لحامله، إلى حالة تعدد نسخ سند الشحن .

وتسلیم البضاعة هو عمل قانوني يتحقق به تنفيذ التزام الناقل ، و يتربّ عليه انقضاء عقد النقل . ومسؤولية الناقل البحري متى تکفله بها حتى التسلیم إلى المرسل إليه ²³. وبتمام التسلیم يبدأ سريان مدة التقادم لدعوى المسؤولية .

يواجه الناقل البحري للبضائع إثناء تنفيذه لعقد النقل بعض الصعوبات ، منها ما يتعلق بالنقل بحد ذاته ومنها ما يتعلق بوقف المرسل إليه ، فقد يحدث أن يمتنع المرسل إليه عن تسلیم البضاعة من الربان بعد إنذاره ، بسبب تأخير وصولها او بسبب مخالفتها لأوصاف البضاعة التي تعاقد عليها مع المرسل او لغير ذلك من الأسباب ، أو قد ينماز الناقل المرسل إليه في "التحفظات" التي يبيدها ويرفضها فلا يجد المرسل إليه بدأً من الامتناع عن تسلیم البضاعة .

وهذا الامتناع عن استلام البضاعة يكون عادة نقطة البداية لقيام "دعوى المسؤولية على الناقل" .

المبحث الثاني: إحكام مسؤولية الناقل البحري

غالباً ما تربط مسؤولية إخلال الناقل أو الشاحن بالتزاماته سواء كانت قائمة على التزامات عقدية كالالتزام الناقل بتحقيق نتيجة أو بذل عناية ، والنوع الثاني من المسؤولية المدنية يكون على أساس المسؤولية التقصيرية بإخلال الناقل بعدم الإضرار بالغير ، والذي يقرره القانون البحري ويحميه ووفقاً لاتفاقيات، فإن إطار المسؤولية يجب أن يكون ضمن حدودها حتى يمكن حمايتها كأن تقع المسؤولية في نطاق إقليمي معين أو ضمن التزامات منوط بها قانوناً أحد الإطراف .

وعليه سوف نتطرق إلى مسؤولية الناقل البحري عن نقل البضائع وأسباب قيام مسؤولية الناقل و حالات قيام مسؤوليته ، وتناول مسؤولية الناقل البحري في اتفاقية هامبورغ ، في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: أسباب قيام مسؤولية الناقل البحري للبضائع

تقوم مسؤولية الناقل البحري للبضائع نتيجة أسباب عديدة والتي لا تخلو أن تكون سوى خطأ شخصي للناقل أو خطأ أحد تابعيه. مما ينجم عنه العديد من الأضرار التي تصيب البضاعة. وعليه سنتطرق إلى أسباب قيام مسؤولية الناقل البحري للبضائع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول: الخطأ الشخصي للناقل

ما لا شك فيه، أن الناقل البحري للبضائع مسؤولاً عن الخسائر أو الأضرار التي تصيب البضاعة منذ تكفله بها و حتى تسليمها إلى المرسل إليه، أو إلى ممثله القانوني ، فإذا كانضرر الذي لحق بالشاحن أو المرسل إليه ، يعود إلى خطأ الناقل نفسه فيعد مسؤولاً عن تعويضه ، إلا أن هذه الأخطاء قليلة الوقوع من الناحية العملية .

وعلى هذا الأساس ، فالناقل المتعاقد مع الشاحن يقوم بنفسه بتنفيذ النقل برمته ، أي من بدايته إلى أن يتم تسليم البضاعة إلى المرسل إليه. وقد يعهد إلى ناقل آخر بتنفيذ النقل كله أو بعضه، وبذلك تكون أمام ناقل متعاقد و ناقل فعلى، وقد يحدث أن يعين في عقد النقل اسم ناقل آخر أو ناقلين آخرين ليتولى كل منهم تنفيذ جزء من النقل فتنتقل البضاعة من ناقل إلى ناقل . حتى تصل إلى المرسل إليه ، وهو ما يسمى "بالنقل المتابع" الذي يتم بموجب سند الشحن المباشر. لذا سوف نتطرق إلى مسؤولية الناقل الفعلي أولا ثم إلى الناقل المتابع حسب سند الشحن المباشر ثانيا .

أولا : - مسؤولية الناقل الفعلي²⁴: - رأينا فيما سبق ، أن الناقل البحري يتعهد بتنفيذ عملية النقل أو جزء منها إلى ناقل بحري آخر فيصبح هو الناقل الفعلي أو الناقل البديل. ولكن إذا تضمن العقد إلزامية تنفيذ من طرف الناقل المتعاقد. وفي هذه الوضعية نصبح أمام ناقلين أحدهما فعلي والآخر متعاقد، وهنا يثار التساؤل من يتحمل المسؤولية في (حالة الهلاك أو التلف أو التأخير) أي (حصول الضرر)? وللإجابة نقول ، يكون أمام المرسل إليه في هذه الحالة بالرجوع إلى "الناقل المتعاقد" ويطالبه بالتعويض عن الأضرار التي تحدث أثناء تنفيذ عقد النقل البحري ، سواء عهد بعملية النقل برمتها إلى ناقل فعلي أو بجزء منها.

كما يجوز لهما الرجوع إلى الناقل الفعلي بطلب عن الأضرار التي وقعت أثناء وجود البضاعة في عهده. ويجوز لهما توجيه (دعوى التعويض) على الناقل المتعاقد و الناقل الفعلي بالتضامن. بالرغم من انعدام "الرابطة العقدية بين الشاحن والناقل الفعلي" وأساس المطالبة بالتعويض هي ذات الأسس التي يتم الرجوع إلى الناقل البحري المقررة في القانون البحري²⁵ .

وفي كل الأحوال التعويضات سواء لصالح الناقل المتعاقد أو الناقل الفعلي فهي لا تزيد عن الحد الأقصى المقرر لمسؤولية الناقل البحري المقررة في القانون سدا لباب التحايل بالجمع بين الرجوع على الناقلين معا²⁶ .

ثانيا : - مسؤولية الناقل في النقل المتابع :-

هو النقل الذي يكون بحريا في جميع أجزائه ، وفي هذا النوع من النقل يتتفق فيه الشاحن والناقل الأول على أن يتولى هذا الأخير عملية النقل إلى مكان معين، ثم يسلم البضاعة إلى ناقل ثان لنقلها إلى مكان لاحق، ثم يسلّمها هذا الأخير أيضا إلى الناقل الذي يليه، وهكذا بالتتابع حتى تصل البضاعة إلى المرسل إليه. وهذا النوع من النقل يخضع لشروط سند الشحن المباشر، وهذا ما أكدته (المادة 11) من اتفاقية هامبورغ . وبالتالي يحق للمرسل إليه الرجوع على الناقل الأول ومن ثم الرجوع على الناقلين اللاحقين " بالتضامن " .

ويموجب معايدة هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بالنقل المتعدد الوسائل يكون هناك شخص يسمى متعهد النقل هو الذي يتعاقد معه صاحب البضاعة ومتتعهد النقل هو الذي يبرم العقود مع ناقلين آخرين أو ينقل البضاعة بوسائله الخاصة وإذا وصلت البضاعة متضررة فإن العلاقة بين متعهد النقل ومالك البضاعة تحكمه الاتفاques المتعلقة بالنقل المتعدد الوسائل و بإمكانه أن ينفي مسؤوليته تبعا لكل نظام وإذا عجز عن ذلك ليس له سوى تحديد مسؤوليته حسب كل نظام .

الفرع الثاني: مسؤوليته عن أخطاء تابعيه

لتنفيذ الناقل البحري التزاماته التعاقدية فإنه يستعين بعدة أشخاص يمكن تصنيفهم إلى بحريون و بريون.

1- الأشخاص البحريون : - يراد بهم كل الأشخاص الذين يعملون في المجال البحري(على سطح السفينة و المياه) و يساعدون الناقل البحري في تنفيذ عقد النقل ، و من بينهم " ربان السفينة" و " المرشد ". ذلك أن علاقتهم بالناقل علاقة تبعية ، يحكمها عقد العمل

البحري (وبالذات عندما يكون الناقل هو نفسه مجهز السفينة) ، والحال ذاته بالنسبة للربان و البحارة²⁷. فيكون الناقل مسؤولاً عن عدم قيامهم بتنفيذ مهامهم . وهنا ينبغي أن نفرق بين الأخطاء الملاحية والأخطاء التجارية.

الأخطاء الملاحية : - لا يسأل الناقل عن الأخطاء الملاحية -مثلاً الأخطاء في قيادة السفينة - التي يرتكبها الربان²⁸ أو المرشد أو المدربون البحريون الآخرون (المادة 4 الفقرة ثانياً بند أ / من معاهدة بروكسل) . والأخطاء الملاحية هي الأخطاء الفنية التي تقع أما بمناسبة قيادة السفينة وتسييرها وإما بمناسبة عمل يهدف إلى الحفاظ على سلامة السفينة وصيانتها فيها ، ومثلاً (سوء تشغيل محركات السفينة أو اتخاذ الربان قراراً بإقلاع السفينة على الرغم من سوء الأحوال الجوية أو أخطاء من المرشد عند الدخول أو الخروج من الميناء) .

أما الأخطاء التجارية : - يسأل الناقل عن هذه الأخطاء التي تتعلق بالبضاعة ذاتها - مثلاً خطأ الربان المقص في المحافظة على البضاعة أثناء نقلها - تطبيقاً لأحكام المسؤولية العقدية عن فعل الغير، لأن الغير لا تربطه أية علاقة بالشاحن، وبالتالي لا يسأل الشاحن عن تنفيذ الناقل لالتزاماته التعاقدية في هذا الإطار.

2- الأشخاص البريون : - لتنفيذ الناقل لالتزاماته التعاقدية يساعدته أشخاص بريون، من بينهم (وكيل السفينة) و (القائم بعمليات المناولة) أو (مقاول المناولة) .

(أ) **وكيل السفينة :** - تطبيقاً "لعقد الوكالة" ، يرتبط الناقل بوكيل السفينة ، فإذا ما أخل الوكيل بالالتزاماته التعاقدية وفي حدود وكتله ، كالتأخر في استلام البضائع، أو التأخر في تسليمها، أو عدم قيامه بالإجراءات الإدارية الالزمة، والتي تترجم عنها خسائر أو أضرار تلحق بمن له الحق في استلام البضاعة. **والناقل هو المسؤول عن ذلك في علاقته بالشاحن أو المرسل إليه أو من يحمل محلهما ، لأنه لا توجد علاقة تعاقدية ما بينهم وبين الوكيل.**

(ب) **مقاول المناولة :** - يرتبط بالناقل بوجب عقد المناولة الذي يعد مقاولة ، ويقوم مقاول المناولة بعدة أعمال، تشمل عمليات شحن البضائع ورصها و فكهها...، ويلتزم بذلك العناية الفعلية الالزمة والتي تقرها أصول المهنة بالنسبة لكل بضاعة²⁹ . و في حالة خطئه ، يكون مقاول المناولة مسؤولاً تجاه من طلب خدماته ، وعليه فإن كل ضرر لحق بالبضاعة نتيجة تنفيذ عقد مناولة فإن المسؤول تجاه الشاحن الناقل بسبب غياب أية علاقة تعاقدية بين مقاول المناولة و صاحب البضاعة .

الطلب الثاني: حالات قيام مسؤولية الناقل البحري للبضائع

يعد الناقل مسؤولاً عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضاعة ، وفضلت أكثر (المادة 3 / 6 من معاهدة بروكسل لعام 1924) بنصها (إذا لم يحصل إخطار كتائي بالهلاك أو التلف، و بماهية الهلاك أو التلف للناقل أو وكيله في ميناء التفريغ قبل أو وقت تسليمها...) وكذلك وفق المواد (46/134 و 47/150) من قانون النقل العراقي ، وعليه فإن حالات قيام المسؤولية هي ثلاثة : - (الهلاك، التلف و التأخير) ³⁰ .

الفرع الأول: هلاك البضاعة

يلتزم الناقل بتسليم البضاعة للشاحن كما وردت في سند الشحن، إلا أنه أثناء الرحلة البحريه وإلى تسليم البضاعة إلى أصحابها قد يصيبها ما يؤدي إلى هلاكها - والهلاك يعني زوال مادة الشيء أو تدميره، أو عدم العثور عليه بحيث يتذرع على الناقل تسليم الشيء إلى المرسل إليه - وقد يكون كلياً أو جزئياً، وهنا يثار التساؤل هل استبدال البضاعة، أو نقصها، يعد هلاكاً كلياً أم جزئياً أم لا يعد هلاكاً أصلاً .

1- استبدال البضاعة :- تتحقق حالة استبدال البضاعة عندما يسلم الناقل إلى المرسل إليه بضاعة أخرى ليست هي عين البضاعة المتعاقد عليها - و غالباً ما تتشابه مع البضائع المشحونة - وقد يكون الاستبدال كلياً أو جزئياً .

و اعتبر القضاء الفرنسي الاستبدال الكلي أو الجزئي هلاكاً كلياً، إلا أن فريقاً منهم ميز بين الاستبدال الكلي و الجزئي و يعدون الأول هلاكاً كلياً و الثاني هلاكاً جزئياً.

و ثار الجدل نفسه عند الفقهاء العرب و اعتبر فريق منهم أن المرسل إليه تسلم البضائع بالفعل ، بحيث كان في استطاعته أن يتبعن النص أو العيب فيها، هنا الاستبدال مهما كان كلياً أو جزئياً يمثل حالة الهلاك الجزئي. في حين ذهب آخرون إلى اعتبار مهما كان الاستبدال كلياً أو جزئياً صورة من صور التلف³¹.

وعليه فالناقل ملزم بتسلیم البضائع بحسب ما هو مدون من شروط على سند الشحن .

1- نقص البضاعة أثناء السفر:- وهو راجع إما للعيب الذاتي للبضاعة أو عجز الطريق.

أ/ العيب الذاتي للبضاعة :-

هو السبب الناشئ عن طبيعة البضاعة الذاتية ، أي بدون تدخل من الناقل مما يؤدي إلى هلاك البضاعة أو تلفها، كما أنضرر الذي يلحق بالبضاعة يرجع لسوء معاملة الناقل مع البضاعة أو عدم تغليفها تغليفاً³² جيداً ، أو إهمال الشاحن إظهار علامات التغليف الخارجي من أجل أن يستبعد خطأ الناقل .

والواقع أن العيب في البضاعة بطبيعته ظاهر فإنه لا يكشف عند قيامه ولا يكون ثمة تحفظ بشأنه في سند الشحن، ولكن عند الوصول يكتشف مثل هذا العيب ، ويسمى العيب الظاهري الذي تدركه العين بمجرد الرؤية ، ويتحقق للناقل إثبات العيب الذاتي للبضاعة. ويفس الناقل من مسؤوليته إن أثبت العيب الذاتي للبضاعة و العلاقة السببية بينه وبين الهلاك. وهذا لا ينفي قيام مسؤوليته فيما يخص اتخاذ الاحتياطات الواجبة عليه للمحافظة عليها و من ناحية أخرى واجب على الشاحن إخطار الناقل بالتحذيرات خاصة³³.

وفقاً لاتفاقية بروكسل على الشاحن تغليف البضاعة ، ووضع العلامات الملائمة لها ، وعليه كذلك إعلام الناقل في حالة خطورة البضاعة وإلا أعد مهلاً ، في واجب العناية اتجاه الناقل وغيره ، كما تؤكد اتفاقية هامبورغ على ضرورة التزام الشاحن بوضع العلامات للبضاعة إعلام للناقل بخطورة البضاعة والإجراءات الالزمة للتصرف مع البضاعة عند الحاجة، وفي حال خالف الشاحن ذلك فإن للناقل التصرف في البضاعة بما يلائم ما يبعد ضررها ، أي أن يقدر الناقل ما يمكن له في كيفية التصرف بالبضاعة لأبعد ضررها.

ب/ عجز الطريق :- ويعود عجز الطريق حالة خاصة للعيب الذاتي للبضاعة لا تقدر أي عناية من جانب الناقل على تفاديه، و هو قاصر على الحجم و الوزن فلا يدخل في نطاقه العجز بسبب الكسر في الطريق.

بتعبير أكثر توضيحاً ، عجز الطريق هو حالة نقص طبيعي في الحجم أو الوزن يلحق البضاعة أثناء النقل ينشأ عن طبيعة البضاعة الخاصة ، فمن البضائع ما يت弟兄 بسبب حرارة العناصر كالسوائل ، و منها ما يجف مع الزمن كالحبوب أو اللحوم أو الفواكه. وهناك نسبة مئوية من البضاعة يمكن اعتبارها عجز الطريق لا تترتب مسؤولية الناقل بشأنها ، وهذه النسبة تختلف حسب نوع البضاعة و تحددها العادات التجارية في الميناء ، وطول الرحلة البحرية ومدى التغيرات الجوية التي حدثت إثناء الرحلة ..

وعلى هذا الأساس ، فإن مسؤولية الناقل تخفف بمقدار النسبة المسموح بها و يتعين عليه تعويض صاحب البضاعة فيما يخصباقي ، و الناقل لا يسأل عن العجز إلا في حدود النسبة المقررة إذا ما أثبتت المدعى أنه راجع إلى خطأ الناقل أو أحد تابعيه . وقد يكون راجع إلى عيب ذاتي بالبضاعة أو إلى خطأ الناقل في تنفيذ النقل ، وفي الحالتين الأخيرتين يتعين توزيع الأضرار حسب مسؤولية كل طرف.

الفرع الثاني: تلف البضاعة

تلف البضاعة يعني وصولها كاملة من حيث مقدارها و لكن تالفة، أو عطب جزء من البضاعة مع صلاحية الباقي، إذ يستوي أن يشمل العيب كل البضاعة أو جزء منها. ويراد بالتلف هو عدم صلاحية البضائع فيما أعدت له حيث تصل كاملة ولكنها معيبة ، وقد يكون التلف كلياً أو جزئياً . وأمثلة التلف كثيرة منها تعرض ثمار للنضج الشديد بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال البشري والغذائي . هذا ويلخص الملاك الجزئي حكم التلف ، وصور التلف أن يصل جانب من البضاعة فقط ، أي بمعنى آخر، أن يلحق البضاعة نقصان في الوزن أو الحجم أو المقاس أو التعداد دون أن تكون لطبيعتها دخل (عجز الطريق) ، و تحديد وجود التلف (الملاك الجزئي) يتم بمقارنة ما هو وارد في سند الشحن من بيانات مع ما تم تسليميه من قبل الناقل بعد تمام الرحلة .

وهنا ينبغي أن نفرق بين حالتين :-

- أ- سند الشحن يتضمن تحفظات فيقع على صاحب الحق في البضاعة إثبات حقيقة المقدار المشحون
 - ب- سند الشحن النظيف، يفترض فيه أن الناقل تسلم البضاعة في حالة جيدة، فيسأل عن أي تلف و ليس بإمكانه إثبات عكس ما ورد في سند الشحن تجاه الغير حسن النية الحامل الشرعي للسند³⁴.
- هذا ولا يجوز للمرسل إليه أن يرفض تسلم البضاعة التي أصابها "تلف" إذ كان ذلك الرفض سيؤدي إلى تفاقم الضرر ، وإنما يتوجب عليه أن يستلم بضاعته ويتخذ الإجراءات القانونية بالرجوع على الناقل في الوقت نفسه ، فإن رفض المرسل إليه التسلم وتفاقم الضرر فإنه يتحمل جزء من مبلغ التعويض³⁵ .

الفرع الثالث: التأخير في تسليم البضاعة

يقصد بالتأخير في التسليم هو عدم تسليم البضائع في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد الذي يسلّمها فيه الناقل العادي في الظروف المماثلة إذا لم يوجد اتفاق .

والتأخر يكتمل فرضيتين:

الفرضية الأولى :- حالة وجود اتفاق، و التأخير يكون من جانب الناقل إذا لم يسلم الشحنة لأصحابها وفق الميعاد المتفق عليه.
الفرضية الثانية :- حالة عدم وجود اتفاق ، و التأخير يكون من جانب الناقل إذا لم يسلم الشحنة لأصحابها وفق الميعاد الذي يلتزم به الناقل العادي- المتوسط الحراري - وفي ظروف مماثلة لعملية النقل.

وفي الواقع العملي التأخير لا يلحق ضرراً بالبضاعة وإنما يلحق ضرراً اقتصادياً بالشاحن (المرسل إليه) فيقوت عليه كسباً أو يلحق به خسارة ، وعليه فإذا كان ميعاد التسليم (متفقاً عليه) ف مجرد حلول الميعاد دون حصول التسليم يرتب المسؤولية على الناقل ، ولا يبقى أمامه سوى إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، إما إذا كان الميعاد (غير متفق عليه) فعلية أن يثبت الميعاد الذي يسلم فيه الناقل العادي الشيء الذي قد يتمكن الناقل من إثبات عكسه.

وهكذا فإن التأخير ضرر يستوجب مساءلة الناقل الذي عليه أن يدفع التعويض المحدد وهو (مثلي ونصف مثل أجراة النقل) ولو كان التأخير خطأً تعاقدياً لكان التعويض عنه بحسب الفرق بين سعر البضاعة يوم الوصول الفعلي واليوم الذي كان ينبغي أن تصل فيه . وأجاز قانون النقل العراقي في المادة (50) منه على الاتفاق على إعفاء الناقل من مسؤوليته عن التأخير إذا كان له مبرر وضمن المد المعقول .

المطلب الثالث : مسؤولية الناقل البحري للبضائع في اتفاقية هامبورغ

لقد جاءت اتفاقية هامبورغ لنقل البضائع بطريق البحر في عام 1978 لتحل محل اتفاقية بروكسل عام 1924 الخاصة بسندات الشحن والبروتوكولات الملحقة بها . هذا وتستهدف الاتفاقية إقامة " نظام قانوني موحد للنقل البحري " يحكم حقوق كل من الشاحنين والناقلين والمرسل إليهم ، الأطراف في عقد النقل البحري للبضائع ، وهي تهتم بصفة جوهرية بحالات مسؤولية الناقل سواء عن " هلاك البضاعة " أو " تلفها " أو " عند التأخير في تسليم البضاعة ". كما جعلت مسؤولية الناقل البحري للبضائع " مسؤولية تعاقدية " تقوم على أساس " الخطأ المفترض " في حق الناقل البحري ³⁶ .

ويترتب على ذلك أنه لا يلزم " المضور " إقامة الدليل على ارتكاب الناقل أو تابعيه " خطأ " ما أدى إلى إحداث الضرر . فهو خطأ مفترض من جانب الناقل ، وقد " شددت " فعلاً من مسؤولية الناقل .. وعندما صدر قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983 أخذ أحکامه من معاهدة هامبورغ ، إلا أن المشرع العراقي لم يصدق على معاهدة هامبورغ .

نطاق مسؤولية الناقل البحري للبضائع ؛ تطرق اتفاقية هامبورغ عن مدة النقل البحري ، فنصت المادة (1/4) من اتفاقية هامبورغ على أن مسؤولية الناقل عن البضائع تشمل (المدة) التي تكون فيها تلك البضائع في عهده في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ . وأشارت الفقرة (2) من الاتفاقية متى تعد البضائع في عهدة الناقل البحري . بخلاف اتفاقية " روتردام 2008 " التي وسعت من نطاق مسؤولية الناقل ، حيث اعتبرت " بوقت التسليم الفعلي للبضائع وفقاً للبنود من الفقرة 3 ، ولم تتعذر بوضع البضاعة تحت تصرف المرسل إليه كما في اتفاقية هامبورغ 1978 . وأخذ قانون النقل العراقي في المادة (131) منه على أنه " أولاً: - تبدأ مسؤولية الناقل عند دخول الشيء في عهده وتنتهي بتسليميه إلى المرسل إليه في محل الوصول أو وضعه تحت تصرفه وفقاً للعقد أو القانون أو عند تسليميه إلى جهة مخولة ، ثانياً: - يقصد بدخول الشيء عهدة الناقل لإغراض الفقرة (أولاً) من هذه المادة وضع الشيء تحت تصرف الناقل أو رفاته " . استثناءات الاتفاقية من مسؤولية الناقل البحري للبضائع ؛ وفقاً لنص المادة (1/5) من الاتفاقية يكون الناقل مسؤولاً عن (هلاك البضاعة كلياً أو جزئياً) أو (تلفها) أو (التأخير في تسليم البضاعة) ، ومع ذلك أوردت استثناءات هي :- 1- حالة الحريق 2- حالة الإنقاذ 3- نقل الحيوانات الحية . وقانون النقل العراقي يأخذ بأحكام مشابهة لما ورد في الاتفاقية بخصوص " نقل الحيوانات الحية " في المادة (134) وشحنة السطح " في المادة (135) .

بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية ؛ نصت المادة (1/23) من الاتفاقية المذكورة على بطلان كل شرط يرد في عقد النقل البحري أو في سند الشحن أو في أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري يكون مخالفًا بشكل مباشر أو غير مباشر لاحكام هذه الاتفاقية " يعد بطلاً ولا غيا " في حدود مخالفته لها ، ولا يؤثر البطلان على الشروط الأخرى الصحيحة . كما يبطل أي شرط يكون " ضاراً بمصلحة الشاحن أو المرسل إليه . وتجيز (الفقرة 2) من المادة ذاتها الشروط التي يقبل الناقل بمحاجتها زيادة التزاماته وتشديد مسؤولياته ، وتعد شروط صحية ومقبولة وموافقة لاتفاقية .

تحديد مسؤولية الناقل البحري ؛ حددت المادة (6/1/أ) من الاتفاقية مسؤولية الناقل البحري على أساس الأخذ " بحق السحب الخاص " وهو " العمالة المعتمدة في الوفاء " بالمعاملات الدولية ، أي يحددها صندوق النقد الدولي وتحول مبالغ التحديد إلى العمالة الوطنية للدول . فمثلاً في (حالة الهلاك أو التلف) تحدد المسؤلية بمبلغ يعادل (875) وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 2,5 وحدة حسابية عن كل كيلو غرام من الوزن القائم للبضائع المهالكة أو التالفة أي المبلغين أكبر .

إما في حالة التأخير فتحدد مسؤوليته بما يعادل " مثلي ونصف مثل " أجراً النقل المستحقة للدفع عن البضائع المتأخرة على أن لا يتجاوز مجموع هذا المبلغ مجموع أجراً النقل حسب عقد النقل (المادة 6/1/ب) من الاتفاقية .

ونصت المادة (1/8) من اتفاقية هامبورغ على سقوط حق الناقل في تحديد مسؤوليته ، إذا ثبت أن الملاك أو التلف أو التأخير قد نتج عن فعل أو تقصير أرتكبه الناقل البحري استهتارا .

تقادم دعوى المسؤولية عن الناقل البحري : (1) تسقط بالتقادم كل دعوى تتعلق بنقل البضائع . خلال مدة (سنتين) . (2) تبدأ مدة التقادم من يوم قيام الناقل بتسلیم البضائع . (3) لا يدخل اليوم الذي تبدأ فيه مدة التقادم في حساب المدة . (4) يجوز في أي وقت أثناء سريان مدة التقادم " إطالة مدة التقادم " بإعلان كتابي يوجه من المدعى عليه إلى المدعي . (5) يمكن للشخص الذي تحمل المسئولية أن يقيم " دعوى الرجوع " حتى ولو انقضت مدة التقادم ، شريطة أن يقيم الداعي خلال المهلة (90) يوم المسموح بها .

أن اتفاقية هامبورغ وهي اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978 ، وقد تناولت الاتفاقية قواعد نقل البضائع من حيث التزامات الشاحن التي يجب أن يتبعها وحق الناقل في التصرف في البضاعة .

الواقع ، هذه الإحکام وردت في " اتفاقية هامبورغ لعام 1978 " ، لا تمثل نظاما قانونيا متكاملا ، لأنها جاءت على وفق مقتضيات حالة نقل البضائع بالبحر بالذات " خروجا على ما يقابلها في التشريعات الوطنية " .

عبارة أوضح ، لقد جاءت اتفاقية هامبورغ بعد اتفاقية بروكسل في محاولة من ها لإصلاح ثغرات نصوص اتفاقية بروكسل والتطور الحاصل في النقل البحري .

وكذلك اتفاقية روتردام 2008 تناولت التزامات الشاحن(في الفصل السابع) ومسؤوليته (في المواد 30، 32، 34 من الفصل السابع) بشكل أكثر تنظيما من اتفاقية هامبورغ . وكان من الأفضل انضمם العراق إلى اتفاقية هامبورغ للنقل الدولي البحري للبضائع ، كونهما معاهدة جديرة بالاهتمام والانضمام إليها ، بالرغم من أن قانون النقل العراقي أخذ بتطبيقاتها .

المبحث الثالث : آثار مسؤولية الناقل البحري

يقوم (المضرور) الشاحن (برفع الدعوى على مسبب الضرر) وفقا للقواعد العامة المدنية والإدارية بموجب التقنيين البحري -أو في اتفاقية هامبورغ ، لغرض الحصول على تعويض ، وهذا ما سنعرض له من خلال دراسة آثار مسؤولية الناقل البحري للبضائع في المطلب الأول ، ونتكلم عن التعويض القانوني (المسؤولية المحدودة) في المطلب الثاني .

المطلب الأول: آثار مسؤولية الناقل البحري للبضائع

ينبغي على المدعى رفع عريضة الدعوى - دعوى مسؤولية الناقل البحري -مستوفية للشروط القانونية إمام الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا، واستيفاء الشروط الشكلية المقررة قانونا قبل اللجوء إلى القضاء. ويتحقق لإطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم للحصول على التعويض المناسب .

الفرع الأول: دعوى المسؤولية ضد الناقل البحري

يؤدي عقد النقل البحري للبضائع بموجب "وثيقة الشحن" الدور الهام في تحرير التجارة البحرية عموما، والنقل البحري خصوصا. وهذا الدور قد يتتعطل إذا ما أخل أحد أطرافه بالتزاماته التعاقدية عند تفويذه له الذي قد تنتج عنه أضرار تلحق البضاعة وأصحابها ، وبالتالي يتربّب مسأله عن ذلك مسؤولية تقديرية كانت أم تعاقدية.

من الملحوظ أن مسؤولية الشاحن والمرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع ، تخضع للقواعد العامة ، في حين مسؤولية الناقل ، تخضع لأحكام خاصة في القانون البحري ومعاهدة بروكسل لعام 1924 ، واتفاقية هامبورغ . ودعوى المسؤولية المدنية ضد الناقل البحري هي " لاستيفاء التعويض " . فمن الضروري معرفة طرفا الدعوى ، والاختصاص القضائي وتقادمهما

أولاً:- طرفا الدعوى :-

طرفا دعوى المسؤولية المدنية هما، المدعى وهو الشاحن أو المرسل إليه - حسب الحالة - من ناحية ، والمدعى عليه وهو الناقل من ناحية أخرى.

1-المدعى :- المدعى هو الشخص المتضرر في الدعوى ، والذي يجب أن يثبت صفتة ومصلحته فيها ، فيجوز أن يكون مدعيا " الشاحن " بصفته الطرف الأصلي في العقد، أو " المرسل إليه " باعتباره خلفا للشاحن في ميناء الوصول بواسطة سند الشحن ، والحامل الشرعي للسند، والشخص الحقيقي في رفع الدعوى .

وعلى هذا الأساس ، فإذا كان سند الشحن اسمياً فإن المدعى يكون الشخص المذكور أسمه في السند، ولو كان السند في حيازة شخص آخر.

أما إذا كان السند إذنيا ، فيكون المدعى هو الشخص المخدر للسند لإذنه أو المظاهر إليه الأخير.

وفي حالة إذا كان السند حاملاه، فإن المدعى يكون الحامل الشرعي للسند بغض النظر ما إذا كان مالكا للبضاعة أم غير مالك لها.

2-المدعى عليه:- هو الناقل البحري - سواء الناقل المتعاقد أو الناقل الفعلي - هو طرف الخصومة المدعى عليه وترفع الدعوى في مواجهتهم ، وكذلك أي من الناقلين اللاحقين ، كما يجوز أن ترفع الدعوى على "البيان" بصفته وكيلًا عن الناقل . وعلى "وكيل السفينة" أيضا.

يعد الإخطار (التبيغ) هو الأجراء الشكلي الضروري قبل أقامة الدعوى على الناقل ، وللإخطار نطاق مادي - يتمثل بالإضرار (بالهلاك الجزئي والتلف الكلي) دون الهلاك الكلي والتأخير باعتباره واقعة مادية ، وبذلك يقتصر الإخطار على الحالات التي تسلم فيها البضاعة ، والإخطار يتم في (ميناء التفريغ) وليس (ميناء التحميل) . هنا يقع الالتزام بالإخطار على عائق المرسل إليه . وينبغي أن يكون الإخطار مكتوبا، ومحددا لنوع التلف أو الهلاك ، وإخطار الناقل كتابة يجب أن يكون في مواعيد قصيرة الأجل .

فإذا كانت الأضرار في البضاعة ظاهرة ؛ فيجوز توجيه الإخطار قبل التسلیم متى علم المرسل إليه أو ممثله القانوني بالضرر اللاحق بالبضاعة قبل تسليمها. (هو أمر نادر الوقع، إذ يتم عمليا فحص البضائع من طرف المرسل إليه بعد تسلمه البضائع) . بينما "اتفاقية هامبورغ" تعطي للمرسل إليه يوم عمل كامل للقيام بالإخطار بالي يوم التسلیم .

أما إذا كانت أضرار البضاعة غير ظاهرة (خفية) ؛ فعلى المرسل إليه أو ممثله القانوني توجيه الإخطار خلال (3) أيام عمل من وقت تسليم البضاعة . في حين المادة (2/19) من اتفاقية هامبورغ تشير إلى أنه " يتquin على المرسل إليه توجيه الإخطار الكتابي خلال (15) يوم متتالية تلي يوم التسلیم " . وعليه فإن اتفاقية هامبورغ عند تحديدها لميعاد الإخطار سواء بالنسبة للأضرار الظاهرة أو الأضرار الخفية هو لحماية أكبر للشاحن ³⁷ .

وصفة القول ، إن الإخطار وحده لا يعد الطريق الوحيد لإنشاء الحاجة عن وقوع ضرر أو خسائر للبضائع. ولهذا لا يترتب عن عدم الإخطار في الميعاد سقوط دعوى المسؤولية ضد الناقل أو عدم قبولها .

الفرع الثاني: اختصاص دعوى المسؤولية وتقادمها

يفصل النزاع القائم بين الشاحن والناقل ، أمام القضاء أو هيئات التحكيم المواريد المقررة ، تفاديا لتقادم دعوى المسؤولية. وهذا يتطلب معرفة الاختصاص القضائي والتحكيم . الواقع ، إن تحديد الاختصاص القضائي مرتبط بطبيعة عقد النقل البحري للبضائع، وأطرافه .

المقصد الأول : الاختصاص القضائي

أن القانون وضع نظاماً خاصاً لتحديد "الجهة القضائية" النوعي والمحلي . أن عقد النقل البحري له تكييف مزدوج، إذ يعد عملاً تجاريًا بعض النظر عن القائم به. أما الاختصاص المكاني فالقاعدة العامة أن المدعى يسعى إلى محل إقامة المدعى عليه ، وبذلك يكون اختصاص المحاكم بالفصل في المنازعات حسب المكان أو المركز أو المقر، والاختصاص المكاني ليس من النظام العام ويجوز الاتفاق على ما يخالفه . وطرح النزاع أمام محكمة ميناء الشحن أو التفريغ. ولهذا تعرضت المادة (1/21) من اتفاقية هامبورغ على أنه " يتبعن الدولة التي يجوز إقامة الدعوى أمام محاكمها، وجعلت للمدعى اختيار في أن يقيم الدعوى في إحدى اختصاصاتها التالية: محكمة موطن المدعى عليه أو مكان إبرام العقد أو محكمة ميناء التفريغ والشحن، أو محكمة أي مكان آخر يبين لهذا الغرض في عقد النقل البحري " . وأضافت المادة (2/21) من الاتفاقية ذاتها خياراً آخر للمدعى، وهو إحدىمحاكم أي ميناء أو مكان في دولة متعاقدة يكون قد وقع فيها الحجز على السفينة الناقلة أو على أية سفينة أخرى لنفس المالك.

محكمة موطن المدعى عليه :

أن الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع ترفع أمام المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه وهي الأصل، وفي الغالب تكون مقر تواجد الناقل، وتجد أساسها أيضاً في المادة (21/1 بند أ) من اتفاقية هامبورغ التي تنص على أن " المثل الرئيسي لعمل المدعى عليه، وإن لم يكن له محل رئيسي فالمثل الاعتيادي لإقامة المدعى عليه " .

محكمة ميناء الشحن أو التفريغ :

يمكن للمدعى اختيار جهة قضائية أخرى وهي محكمة ميناء الشحن أو التفريغ، بشرط أن يتواجد الميناء داخل التراب الوطني ، وهذا ما نصت عليه المادة (21/1 ج) من اتفاقية هامبورغ .

محكمة مكان إبرام العقد:

نصت المادة (21/ ب) من اتفاقية هامبورغ على محكمة مكان إبرام العقد بشرط أن يكون للمدعى عليه فيه محل عمل أو فرع أو وكالة.

محكمة مكان الحجز على السفينة :

تضييف الفقرة (2 من المادة 21) من اتفاقية هامبورغ خياراً آخر للمدعى، وهي محاكم أي ميناء أو مكان في دولة متعاقدة يكون قد وقع فيها الحجز على السفينة الحاملة للبضاعة أو أية سفينة أخرى مملوكة للمالك نفسه . ويجوز للمدعى عليه أن يطلب من المدعى نقل الدعوى حسب اختياره إلى إحدى محاكم الدول المختصة³⁸ .

المقصد الثاني: التحكيم وسيلة لتسوية منازعات العقود الدولية

التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات العقود الدولية ، وتعد الوسيلة الثانية لحل النزاعات البحرية ، وذلك لتخطي مشكلة تنازع القوانين ، وتفادي الإجراءات القضائية وتعقيدها. فهو "قضاء خاص" يتولاه أفراد مزودون بولاية الفصل في المنازعات . واتفاقية هامبورغ نظمت مسألة التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الناشئة عن عقد نقل البضائع بحراً ، فكانت حريصة فيما أوردته من أحكام في هذا الصدد . إذ تعرضت إليه في المادة (22) منها³⁹ .

هذا وتعرضت (الفقرة الرابعة من المادة 22) من اتفاقية هامبورغ للقانون الواجب التطبيق على منازعة التحكيم ، إذ نصت على وجوب تطبيق هيئة التحكيم لقواعد الاتفاقية في النزاع المطروح عليها⁴⁰ .

والواقع أن اللجوء إلى التحكيم له أهمية بالغة تمثل في: باعتباره ضمان نوعية جيدة لحل النزاع ، فضلاً عن سرية قرارات التحكيم وعدم نشرها ، إضافة إلى سهولة تنفيذ الأحكام التحكيمية بشكل لا تتوفر في الأحكام القضائية الأجنبية.

ثالثاً :- تقادم دعوى مسؤولية الناقل : - قد يدفع المدعى عليه " بتقادم الدعوى " لتخالص من التعويض ، ولهذا تتميز مدة التقادم في مجال النقل البحري للبضائع بقصر آجالها . وبعد هذا التقادم تقادماً مسقطاً، كما أنه يحسب باليوم الكامل، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، والدفع بالتقادم دفع موضوعي يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، إذ لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام (محكمة التمييز الاتحادية) (محكمة النقض) ⁴¹ .

إما بالنسبة لتقادم دعاوى الشاحن - أو المرسل إليه - على الناقل للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها (بسنة واحدة) ، ويمكن بالاتفاق تمديدها إلى (ستين) ، والمادة (1/20) من اتفاقية هامبورغ حددت مدة التقادم (ستين) يجوز إطالتها ، وكل ذلك لحماية الشاحن .

وسريان مدة التقادم تبدأ من يوم قيام الناقل بتسليم البضاعة كلها أو جزء منها، وفي حالة عدم تسليم البضاعة يبدأ حساب الميعاد من آخر يوم كان ينبغي أن يسلمها فيه. ويقصد به التسليم الفعلي للبضائع للمرسل إليه ، وبالتالي لا يسري التقادم من تاريخ تسليم السند ⁴² .

وفي قانون النقل العراقي فإن المدة التي يقررها هي " ستين " في حالتي التلف والهلاك الجزئي تبدأ من تاريخ تسلم المرسل إليه الشيء وتحفظه على حاليه كتابة (المادة 87) منه ، والتسليم المعتبر هو " التسليم الفعلي " ، إما في حالتي الهلاك الكلي أو التأخير في التسليم تبدأ من تاريخ انقضاء الموعد المعين للتسليم عملاً بحكم المادة (88) من قانون النقل العراقي ، إما دعوى رجوع ناقل الشيء المتعاقبين على بعضهم بعض فتقادم " بستعين يوماً " من تاريخ المطالبة بالتعويض رسميأً أو من تاريخ الوفاء به . (المادة 90) من القانون . وللحظ أن مدة التقادم هذه لا تعد مدة سقوط لأن المشرع استعمل (عبارة تقادم الدعوى) دون استعمال (تسقط الدعوى) ، هذا ويسري على مدة التقادم " التوقف والانقطاع " . وقضت محكمة التمييز العراقية بقرارها المرقم 493 / 3 / 1973 في 8 / 8 / 1973 بقولها "... الإقرار بوجود نقصة في البضاعة يقطع مرور الزمان المدفوع به " ⁴³ . هذا ولا يستفيد من مدة التقادم أعلاه كل من (صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم) (المادة 91) من قانون النقل العراقي .

إما في حالة حضور المرسل إليه لكنه أمتنع عن تسلمهها ، بعد الامتناع بمثابة الاستلام الذي يبدأ منه سريان التقادم، وذلك دون حاجة إلى إخباره بواقعة الإيداع.

المطلب الثاني: التعويض القانوني (المسؤولية المحدودة)

تعد المسؤولية المحدودة خروجاً عن القواعد العامة التي تلزم المسؤول تعويض المتضرر عن كل الضرر الذي أصابه. إما التعويض القانوني فهو تحديد حداً أعلى لمبلغ التعويض الذي يلتزم به الناقل متى ترتب عنه المسؤولية المدنية، وبالتالي لا يجوز إلزامه بأكثر من ذلك ولو كانت الأضرار التي لحقت الشاحن جسيمة . وعليه سوف نتناول دراسة ضوابط وكيفية تقدير التعويض القانوني في الفرع الأول ، ونطرق حالات سقوط حق الناقل في تحديد التعويض في الفرع الثاني على التوالي .

الفرع الأول: ضوابط كيفية تقدير التعويض القانوني

بهدف خلق التوازن بين مصالح الناقل والشاحن القائمة على فكرة توزيع مخاطر النقل البحري. يتطلب دراسة ضوابط تقدير التعويض القانوني ، وكيفية الاعتماد عليها في تقدير التعويض .

أولاً:- ضوابط تقدير التعويض القانوني : هي أربعة على العموم : الطرد والوحدة من ناحية ، الوزن (الكيلوغرام) وأجرة النقل من ناحية أخرى . فبالنسبة للطرد هو من أهم الضوابط الذي يتم على أساسه تقدير سقف التعويض في جميع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية .

ولهذا عرفت محكمة النقض المصرية الطرد بقولها " الطرد يعني أن البضاعة قد شحنت بعد حزمها في حزمة واحدة أو أكثر ، سواء تم تغليفها بورق أو قماش ، أو بوضعها في صندوق أو في أجولة ، أو بتحزيمها بأربطة ، بحيث تكون كل حزمة منها معينة بذاتها ، وهذه الطرود يذكر عددها في سند الشحن ، وعلى أساسه يتحدد الحد الأقصى للمسؤولية القانونية للناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها أثناء الرحلة البحرية " ..

إذن العبرة في التقييم والعدد بما هو مدون في سند الشحن ، فإذا جمعت الطرود في حاويات ، اعتبر كل ما في الحاوية طردا . أما إذا جمعت الطرود المشحونة في حاويات ، اعتبرت كل حاوية طردا واحدا .

إما بالنسبة " للوحدة " في (وحدة الشحن) وهي الضابط لتحديد التعويض القانوني ، فهي الوحدة العضوية للشحن عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى .

هذا وستعرض (الوزن) و(أجرة النقل) .

فالوزن : (الكيلوغرام) كضابط من ضوابط تحديد التعويض القانوني يزيد من العدالة بين الناقل والشاحن ، ويظهر ذلك مثلا في حالة حاوية لم تذكر عدد الطرود أو الوحدات المتواجدة بداخلها في سند الشحن أو الوثيقة الأخرى التي تثبت عقد النقل ، حينئذ تعد الحاوية طردا واحدا ، وعليه فإن ضابط الوزن سهل تطبيقه من الناحية العملية (وخاصة بالبضاعة التي تشحن فرطا كالحبوب والفحم وغيرها) وهو أفضل بكثير من ضابط الطرد . **إما بشأن أجرة النقل :** - لقد جاء ضابط أجرة النقل ليحكم قواعد تحديد المسؤولية في حالة تأخر الناقل البحري عن تسليم البضاعة في الوقت المتفق عليه أو في الوقت المعقول ، بمقدار يعادل مرتين ونصف من أجرة النقل المستحقة الدفع ، لكن يشترط ألا يتجاوز مبلغ التحديد مجموع الأجرة المستحقة عن البضائع محل عقد النقل . الواقع ، أن ضابط الأجرة فيه نوع من الإنصاف للناقل ، وأجرة النقل هي مقياس عادل للتکاليف التي يتکبدها الناقل في نقل البضائع .

ثانياً :- كيفية تقدير التعويض القانوني: - يختلف تقدير التعويض⁴⁴ القانوني باختلاف طبيعة الضرر من (هلاك البضاعة) أو (تلفها إلى التأخير في تسليمها) ، تطرق إليها تباعا .

فبالنسبة هلاك البضاعة أو تلفها ؛ لقد جاءت اتفاقية هامبورغ بتغيرات وتطورات مقارنة باتفاقية بروكسل ، ويظهر ذلك في ارتفاع سقف التعويض وكذا في طريقة حسابه ، الذي تبني نظام DTS .

وخصوص التأخير في تسليم البضاعة: يعد ضابط أجرة النقل المعيار الوحيد لحساب التعويض عن حالة تأخير في تسليم البضاعة ، واتفاقية هامبورغ (في المادة 1/6 بند ب) حددت بمبلغ يعادل مرتين ونصف من أجرة النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة ، شرط ألا يتجاوز هذا المبلغ مجموع الأجرة المستحقة عن البضائع محل عقد النقل فيخفض عندئذ المبلغ إلى ذلك الحد .

الفرع الثاني : سقوط حق الناقل في تحديد التعويض

الأصل احترام مبدأ تحديد مسؤولية الناقل البحري ، ولكن يجوز " الخروج عنها " فيكون للشاحن الحق في تعويض كامل عن الضرر - وفقا للقواعد العامة - إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع صدر من الناقل أو من نائبه أو من أحد تابعيه نتيجة سوء السلوك الإرادي ، ولا يجوز للناقل التمسك بتحديد المسئولية إذا ما صرخ الشاحن عن طبيعة وقيمة البضاعة قبل الشحن ، وذكر هذا

البيان في سند الشحن . وعليه سوف نتطرق إلى سوء السلوك الإرادي للناقل البحري ، وتصريح الشاحن عن طبيعة وقيمة البضاعة ، وعلى التوالي .

اولاً:- سوء السلوك الإرادي للناقل البحري :- لسوء السلوك الإرادي للناقل البحري، عنصرين هامين هما: (1) الغش (2) عدم الاكتراط. وستنطرب إلى العنصرين بإيجاز :-

1- الغش من الناقل شخصيا :- كما هو معروف "الغش يفسد كل قواعد القانون" والغش هو ارتكاب فعل أو امتناع عمد بقصد الأضرار بالغير، وعليه فالناقل البحري الذي يرتكب غشاً أو يتعدى في إحداث الضرر لا يستفيد من نظام المسؤولية المحددة ، اختلف الفقه والقضاء في تعريف "الغش" فيرى الفقه التقليدي ، الغش سلوك إرادي يدل على نية عدم تنفيذ الالتزام بنقل البضاعة والمحافظة عليها أثناء الشحن والنقل والتغليف ، أي يتطلب نية الإضرار دون الخطأ الجسيم . أي يميز بين الغش والخطأ الجسيم فالخطأ الجسيم هو إهمال بالغ ، فعلاً كان أو امتناعاً ، في اتخاذ العناية الالزمة ولو لم يكن ذلك بسوء نية أي لم تصاحبه نية الأضرار بالغير. أي لا تتوفر فيه نية الإضرار، ولا يرقى إلى مرتبة الغش، فالخطأ لا يحرم الناقل في حالة ما إذا كان هو السبب في إحداث الهالك أو التلف⁴⁵ .

إما الفقه الحديث يجمع بين الغش والخطأ الجسيم (الذي يقوم على فكرة الخطأ غير المغفل) .

2- عدم الاكتراط :- عدم الاكتراط شبيه من مفهوم الخطأ غير المغفل، والشبه يكمن في أن الناقل يدرك أن تهوره يرتب ضرراً، مع ذلك لا يكرر هذه النتائج فيقدم عليه. وعدم الاكتراط ينطوي على عنصرين:- (1) انصراف إرادة الناقل إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع (2) أن يكون الناقل وقت قيامه بالفعل على يقين باحتمال وقوع الضرر. يعد ذلك من الإعمال العمدية ثانياً : تصريح الشاحن عن طبيعة وقيمة البضاعة: ينبغي أن يصح "الشاحن" بنوع البضاعة وقيمتها قبل الشحن، وبذلك يتلزم الناقل بالتعويض عن كل الضرر، في حين أسقطت (اتفاقية هامبورغ) النص عن هذه الحالة. إذ أن الغاية من التصريح هو "بيان" لنوع البضاعة وقيمتها قبل شحنها ، وتكمّن أهمية هذا البيان في اختيار السفينة وبذل الحيطة والعناية بالبضاعة . إما التصريح بعد شحن البضاعة فإنه لا ينبع آثاره، ويتحقق للناقل رفضه، وبالتالي التمسك بتحديد المسؤولية.

وعليه يجب تدوين البيان في سند الشحن، وأن يكون هذا البيان مقدماً من الشاحن ويوافق عليه الناقل أو وكيله ، بهدف استبعاد المسؤولية عنه. وبخلافه إذا أهمله الشاحن فلا يلزم الناقل إلا بدفع تعويض لا يتجاوز الحد الأقصى للمسؤولية⁴⁶ وخلاصة الأمر ، الغش الذي يعطى القواعد الخاصة بتحديد المسؤولية هو "الغش الصادر من الناقل بصفة شخصية" إما الغش الصادر من تابعيه فيمكن تحديد المسؤولية عنه والالتزام بالحد الأقصى المنصوص عليها قانوناً⁴⁷.

المبحث الرابع: حالات إعفاء الناقل البحري للبضائع من المسؤولية

يقع على عاتق المرسل إليه (الشاحن) بقصد مطالبة الناقل بالتعويض لإخلاله بتنفيذ التزاماته عبء إثبات عقد النقل، وأن الناقل لم يقدم بتنفيذ التزاماته أو قام بها على نحو تسبب في الإلحاد به أضراراً، فإن تمكّن من ذلك يعد إثباتاً للخطأ العقدي، وفي المقابل ينبغي على الناقل أن ينفي المسؤولية، بأن يثبت عدم ارتكابه للخطأ العقدي ، وأنه بذل العناية الالزمة لتفادي الأضرار الحاصلة بالبضاعة، بالإضافة إلى تمسكه بأي سبب من أسباب الإعفاء القانونية والاتفاقية حتى يقطع علاقة السببية بين الخطأ و الضرر الحاصل.

أن أساس مسؤولية الناقل هو الالتزام بتحقيق نتيجة⁴⁸ وهو نقل البضائع سليمةً إلى المرسل إليه في الوقت المتفق عليه ، وتقوم مسؤولية الناقل عند عدم تحقيق هذه النتيجة، فإن الناقل يتحمل المسؤولية وهي مسؤولية قائمة كذلك على فكرة الخطأ المفترض، وللناقل دفع هذه المسؤولية بإثبات أحد الأسباب التي ذكرت ها الاتفاقية والتي تُعفي الناقل من المسؤولية

و هنا نتساءل هل يجوز للناقل البحري للبضائع التخلص من مسؤوليته المدنية ، للإجابة نقول ، نعم ، فإذا نجح في نفي العلاقة السببية بين خطأه والضرر الذي لحق الشاحن .

و على هذا الأساس ، سوف ندرسه تحت عنوان دفع مسؤولية الناقل البحري للبضائع . ونتعرض إلى حالات الإعفاء القانونية ، في مطلب أول ثم نطرق حالات وشروط الإعفاء الاتفاقية ، في مطلب ثاني ، وتناول بالشرح من هم الأشخاص المستفيدون من الإعفاء في مطلب ثالث .

المطلب الأول: حالات الإعفاء القانونية من المسؤولية

يعنى الناقل البحري للبضائع من المسؤولية القانونية إذا كانت الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضاعة ناشئة أو الناجمة عن أحد الأسباب الآتية :

الفرع الأول: إعفاء الناقل من المسؤولية عن عدم صلاحية السفينة و عن الأخطاء الملاحية

اولاً: - إعفاء الناقل عن عدم صلاحية السفينة للسفر

يقترن هذا الإعفاء بشرط بذل الهمة والعناية الكافية وفقاً للقواعد العامة ، فيلتزم الناقل البحري بتقديم سفينة صالحة للنقل تقوم بتوصيل البضاعة سالمة إلى ميناء الوصول . وهو التزام بتحقيق نتيجة معينة وإذا لم تتحقق كان الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب الشاحن ، بيد أنه يمكن للناقل البحري للبضائع من رد هذا الضرر إلى السبب الأجنبي .والسبب الأجنبي هو العيب الخفي للسفينة والذي يظهر رغم الاهتمام الكافي قبل السفر أو عند البدء فيه لجعل السفينة صالحة للملاحة ، . وهذه الحالة تؤدي إلى إعفاء الناقل بسبب عدم صلاحية السفينة للإبحار ، ولحق ضرر بالبضاعة أو تأخير في وصولها بسبب عدم صلاحية السفينة للملاحة فلا مسؤولية عليه .والعكس صحيح ، وبالتالي كل شرط في عقد النقل يعفي الناقل من المسؤولية عن عيوب السفينة الظاهرة بعد " بطلاقاً مطلقاً" ⁴⁹.

وفي المقابل يمكن للناقل البحري دفع المسؤولية القانونية عن عدم صلاحية السفينة للملاحة إن ثبت توقيه للوسيلة الكفوفة عند بداية الرحلة .

ثانياً: - الإعفاء من المسؤولية عن الأخطاء في الملاحة أو في إدارة السفينة.

1- الخطأ في الملاحة.

هو الخطأ الفني الذي يرتكب في قيادة السفينة و تسirيرها ، لاسيما عندما يخالف الربان قواعد السير في البحار ، و يتربّع عليه اصطدام السفينة و تلفها، وبطبيعة الحال تخضع فكرة الخطأ الملاحي لتقدير قاضي الموضوع من خلال الواقع المعروضة عليه.

2- الخطأ في إدارة السفينة:-

يتربّع على عدم المحافظة على سلامة السفينة و صيانتها أو تعريضها للخطر دون أن يكون لذلك علاقة بقيادة السفينة من الناحية الفنية أو تسirيرها، كما يجب أن يكون هذا الضرر مستقلاً عن الضرر الذي أصاب السفينة . إما عندما يتعلق الأمر بعدم المحافظة على سلامة البضاعة فيعد (خطأ في إدارة الحمولة) و هو " خطأ تجاري " . وإعفاء الناقل البحري من المسؤولية عن الخطأ في الملاحة أو في إدارة السفينة لا يشمل الأخطاء العمدية.

الفرع الثاني: القوة القاهرة أو الحادث الطارئ

القوة القاهرة حادث لا يمكن توقعه ولا تلافيه ، وليس للناقل البحري للبضائع دخل في حدوثه ، ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الناقل لالتزامه ، استحالة مطلقة ، إما إذا ظل التنفيذ ممكنا رغم وقوع الحادث فلا يعد من قبيل " القوة القاهرة " ومعيار الاستحالة موضوعي لا شخصي⁵⁰. ومن أمثلة القوة القاهرة البراكين والزلزال والعواصف الشديدة وغير المتوقعة ، والحرائق ، والفتن والاضطرابات . وقضت محكمة التمييز العراقية بقرارها المرقم (419 / حقوقية / 1967 في 16/7/1967) بقولها " إن الطقس المأجور لا يعد قوة قاهرة ولا حالة فوق العادة في الشتاء إذ يتوقع هذا الطقس المأجور في مثل ذلك الوقت كما أنها اعتبرت الناقل مخطئاً في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدفع الضرر عن الأموال المنقولة في البالغة ... فلا يدفع مسؤولية الناقل وجود الطقس المأجور بوصفه حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة " ⁵¹.

وقد تضمنت معاهدة بروكسل لعام 1924 عددة حالات تدرج تحت مفهوم القوة القاهرة وهي:

1- الحريق :

لا يؤدي الحريق إلى إعفاء الناقل البحري للبضائع من مسؤوليته إلا إذا ثبتت أنه يرجع إلى سبب غير متوقع لا يمكن التغلب عليه أو منعه ، فينبغي على الناقل البحري إثبات سبب الحريق وكل حريق مجهول سببه ليس قوة قاهرة ولا حادث مفاجئ ، لا يرتب مسؤولية على الناقل البحري⁵² .. ويمتد الإعفاء من الحريق إلى الأضرار الناشئة عن الدخان المتختلف من النار وكذلك الأضرار الناتجة عن المياه التي أطفئت بها.

ويقع على عاتق الشاحن (المرسل إليه) إثبات هذا الخطأ، لكن لا يكفي أن يثبت خطأ التابعين. هذا وتعلق مسؤولية الناقل البحري للبضائع على حصول الحريق بفعله أو خطئه فيكون له التمسك بالإعفاء من المسؤولية ولو ثبتت الشاحن أن الحريق حصل بفعل التابعين أو خطئهم

لقد نظمت اتفاقية هامبورغ في المادة (4/5) مسألة الحريق بقولها " أ - يكون الناقل مسؤولاً عن 1- هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير تسليمها بسبب الحريق إذا ثبت طالب التعويض بأن الحريق نشأ عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل وتابعه أو وكلائه . 2- عن هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير تسليمها إذا ثبت طالب التعويض بأن الحريق نشأ عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل وتابعه أو وكلائه في التحاذ كل الإجراءات المعقولة الواجب إتباعها في إطفاء الحريق أو لتجنب تفاقم نتائجه . ب - في حالة وقوع حريق في السفينة يؤثر في البضاعة فيجب إجراء كشف لمعرفة سبب الحريق وظروفه على وفق الممارسات البحرية إذا رغب طالب التعويض أو الناقل بذلك ويجب إعطاء كل من الناقل وطالب التعويض نسخة من تقرير الكشف عند الطلب " .

والواقع أن مسألة الحريق ينظر إليها على أساس عدها " قوة قاهرة " إذا توافت شروطها ولهذا يعفى " الناقل من مسؤوليته " إما إذا عدها " حادثاً فجائياً " لا يتخلص الناقل من مسؤوليته وفي جميع الأحوال فإن عباء الإثبات يقع على عاتق الناقل . إما بالنسبة إلى قانون النقل العراقي فإن مسلكه أحسن من الاتفاقية في التسهيل على المرسل أو المرسل إليه والتشديد على الناقل والتوازن بين المصالح المتعارضة .

2- مخاطر البحر أو المياه الملاحية :

الأخطار التي تتعرض لها السفينة بسبب السفر في البحار أو الأعمار المتصلة (تسمى مخاطر البحر) مثل العواصف والضباب والصخور وغيرها مما يعيق السفينة أثناء رحلتها و يتسبب في هلاك البضاعة أو تلفها . و لكي يعفي الناقل البحري للبضائع من مسؤوليته يثبت أن الضرر الذي أصاب البضاعة بسبب أحد هذه الأخطار التي تتصرف بأوصاف القوة القاهرة⁵³.

والتطبيقات القضائية تشير إلى أن الحوادث أو الظروف الجوية (كالمطر والريح والبرق وأضطراب البحر والمد والجزر ...) والتي تحصل بصفة دورية وفي مواعيد معلومة لا تعد قوة قاهرة ومن ثم لا تعفي الناقل البحري للبضائع من المسؤولية⁵⁴.

- 3-القضاء والقدر :

لقد نصت عليه المادة (4/ ثانيا/ د) من معاهدة بروكسل لعام 1924، على أنه يمكن اعتبار - القضاء والقدر - ضمن مفهوم القوة القاهرة الواردة في الفقرة "ه" و لا يسأل الناقل عن الضرر الناشئ عن القضاء والقدر . ولكن يشترط لكي يعد الحادث كذلك :

- أ- أن لا يكون لإرادة الإنسان دخل في إحداثه .
- ب- أن تعجز القوة البشرية عن تفادي النتائج المترتبة عليه مع استعمالها العناية المعقولة، و ما على الناقل سوى إثباتهما معاً ليتفادى تبعات المسؤولية

4-حوادث الحرب :

تقضي المادة (4/ ثانيا/ هـ) من معاهدة بروكسل عام 1924. على أن "الحرب" تدرج ضمن حالة القوة القاهرة بما ينجم عنها من أحداث و من أزمات اقتصادية ما دامت مستحيلة الدفع و غير متوقعة ، و هذه الاستحالة لا ترد على الحرب في حد ذاتها وإنما على ما تخلفه من أحداث و اضطرابات ، فليست الحرب إذن بذاتها قوة قاهرة وإنما يتصنف بذلك ما ينجم عنها، وبالتالي على الناقل البحري للبضائع أن يثبت بأن الظروف التي جعلت التنفيذ مستحيلاً غير ممكن توقعها أو دفعها⁵⁵ .

5-أعمال الأعداء العموميين (القراصنة) :

هم الأشخاص الذين لا تقتصر عداوتهم على دولة دون دولة أخرى و لكنهم أعداء لجميع الدول كالقرصنة⁵⁶ و صرحت معاهدة بروكسل في المادة (4 / ثانيا / و) على ذلك .

تشكل القرصنة البحرية التي تحصل بشكل متكرر قبالة سواحل الصومال هاجساً لدى المجتمع الدولي وقد قام القرصنة الصوماليون في عام 2008 بخطف سفينة تحمل مواد كيميائية في خليج عدن، وفي عام 2015 بالاستيلاء على سفينة نفط ماليزية ، وفي 2016 خطف قراصنة سفينة تركية تدعى (إم تي بولي) تابعة لشركة (كابتنا نوغول) وكانت تحمل مواد كيميائية قبالة سواحل نيجيريا.

6-الفتن والاضطرابات الأهلية :

هي تلك التي يترتب عنها الفوضى بين الناس و اختلال أمورهم. ونصت (المادة 4 فقرة ثانيا بند "ك") من معاهدة بروكسل لعام 1924.

7-إيقاف أو إكراه صادر من حكومة أو سلطة أو شعب أو حجز قضائي:

نفس المادة (4 فقرة ثانيا بند "ز") من المعاهدة نصت على هذا السبب دون القانون البحري ، وهذا السبب يمكن الأخذ به في زمن الحرب و وقت السلم ، ويراد به إغفاء الناقل البحري للبضائع من المسؤولية المدنية بسبب الإجراءات التي تتخذها السلطة الفعلية أو القانونية في الدولة التي تحول دون تنفيذ الناقل لالتزاماته الواردة في عقد النقل البحري .

8-الإعفاء من المسؤولية بسبب قيود الحجز التحفظي (الحجز الصحي):

يراد بهضر الذي يصيب البضاعة بسبب الإجراءات غير العادلة التي تتخذها السلطات في الميناء بقصد عدم انتشار الأمراض المعدية ، وبذلك يصبح الناقل البحري للبضائع غير مسؤولاً ولو كان عالماً بهذه القيود وقت إبرام العقد بشرط ألا يثبت الشاحن بأن الناقل قد ارتكب خطأً .

9- الإعفاء من المسؤولية عن الاضطرابات أو إغلاق المستودعات أو المصانع في وجه العمل أو إعاقته كلياً أو جزئياً مهماً كانت الأسباب:

يعد الإضراب أو الإغلاق أو الإيقاف أنواع مختلفة من العوائق التي تمنع الناقل البحري أو تؤدي إلى تأخير تنفيذ التزاماته العقدية ، وبالتالي على الناقل البحري للبضائع أن يثبت أن الضرر يعود إلى الأسباب السابقة لينفي المسئولية القانونية عنه ، ولا يكفي عسر التنفيذ وإنما استحالته ، و مع ذلك لا يشترط في هذه الأسباب أوصاف القوة القاهرة ، كما لا يشترط أن يكون العائق كليا وإنما يكفي أن يكون جزئيا ، و مع ذلك لا يكون للناقل البحري أن ينفي مسؤوليته إذا ما استطاع (المرسل إليه) إثبات أنه هو من تسبب في خطأه في وجود العائق المحتاج به 57

الفرع الثالث: الإعفاء من المسؤولية عن أعمال الشاحن المختلفة (فعل المضرور - أي خطأ المرسل أو المرسل إليه)

يراد به (فعل المضرور) سواء كان الشاحن أو المرسل إليه ، و مرد الإعفاء من المسؤولية القانونية أنه وقع الضرر بفعل المضرور، فلا تكون ثمة مسؤولية على الناقل البحري ، لأن المضرور ألحق الضرر بنفسه سواء بخطأ منه أو بغير خطأ، فإذا استغرق خطأ المضرور خطأ الناقل تنتفي مسؤولية الناقل البحري للبضائع لانعدام الرابطة السببية .

يبد أنه إذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر تكون أمام ما يسمى (بالخطأ المشترك) وبالتالي تكون مسؤولية كل من الناقل البحري للبضائع والمضرور " الشاحن أو المسلح إليه " بالتساوي، إما إذا تعدد المسؤولين إلى جانب المضرور توزع عليهم المسئولية بعدد الرؤوس .⁵⁸ وهنا لابد أن نشير إلى تعداد هذه المواد متفرقة وهي :

١- أخطاء الشاحن المتعلقة بالتحزيم أو التكثيف:

من أخطاء الشاحن أن يقوم بتصدر بضاعة مغلفة تغليفها معيناً أو دون تغليف كافٍ ، و ضرورة الالتزام والاهتمام بالتحلية هنا ليس فقط لضمان حفظ البضائع خلال الرحلة البحرية وإنما لحمايتها أثناء تداولها خلال عمليات الشحن والتغليف .

وعلى هذا الأساس فإن إعفاء الناقل البحري للبضائع من المسئولية القانونية هو المنطق ذاته ، إذ أن **تغليف البضاعة** التزام يقع على الشاحن ومع ذلك لا يعفي الناقل البحري إلا إذا كان التغليف ضعيفاً أو ناقصاً لا يتفق وعرف العاملات التجارية ، ويقع على الناقل البحري للبضائع مسئولية اتخاذ الوسائل الضرورية لتجنب التلف. وبينما على الناقل لتلافي المسئولية أن يثبت عدم كفاية التغليف وعلاقة السبيبة بينه وبين الضرر الذي لحق بالبضاعة .

وبطبيعة الحال أن الناقل يستفيد هنا من التحفظات المدونة في سند الشحن، والتي قد تكون لتفادي قرينة المسؤولية⁵⁹.

2- عدم كفاية أو صحة العلامات :

ينبغي أن يقدم الشاحن البضائع وعليها بياناتها (أي ضرورة الالتزام بوضع بطاقة البيانات) التي تكون مطبوعة أو موضوعة بطريقة ظاهرة بحيث تسهل قراءتها حتى نهاية السفر، وكذلك لتسهيل مهمة الناقل التعرف على طبيعتها و تخصيصها بالمعاملة التي تلاؤها.
والواقع العملي فإن عدم كفاية أو إتقان العلامات يعد إهمالاً من جانب الشاحن وإخلالاً بأحد التزاماته ، وهو ما يتربّط عليه إعفاء الناقل البحري للبضائع من مسؤوليته عن هذا الضرر

لا يتحمل الناقل البحري للبضائع أي مسؤولية عن الخسارة أو الضرر المسبب للبضائع ، أو ما يتبعها إذا ارتكب الشاحن خطأً وقدم تصريحًا كاذبًا بشأن نوع الصناعة أو قيمتها في وثيقة الشحنة . أو في وثيقة أخرى مؤيدة للنقل .

4- خطأ الشاحن أو خطأ مندوبيه :

يتحمل الشاحن المسؤولية عن الأخطاء والأضرار التي تلحق بالسفينة والبضائع من جراء خطئه أو خطأ مندوبيه.

الفرع الرابع: أسباب إعفاء تعود إلى أعمال الناقل

اولاً : - أعمال الناقل البريئة:

لا يسأل الناقل البحري للبضائع إذا قام بالأعمال الآتية:

1- محاولة إنقاذ الأرواح والأموال في البحر .

الإنقاذ البحري هو العمل الذي يؤدي إلى وقاية شخص أو شيء من الموت أو الهلاك على أثر حادث كغرق أو جنوح السفينة . وكذلك يشمل إنقاذ السفن والبضائع والأشخاص الموجودين على ظهر السفينة والتي تكون معرضه لخطر الهلاك . ولهذا يشترط أن يكون عمل الإنقاذ " عملاً مادياً " وبعض الآخر يشترط أن يكون الإنقاذ في مياه البحر ⁶⁰ ، ومقدم المساعدة قد يكون سفينة بحرية أو زورق ملاحة بحرية ، وقد تقدم من منشأة عائمة لا ينطبق عليها وصف السفينة ، ولا يشترط في الخطر أن يكون حالا ، وإنما يكفي أن يكون محتمل الواقع ، هذا وان حق المنقذ في الحصول على " مكافأة الإنقاذ " ينبغي الوفاء به بعد توفر الشروط (وجود الخطر) و (الطبيعة الطوعية للخدمة) و (نجاح عملية الإنقاذ)

تعد محاولة الإنقاذ في ذاته سبب الإعفاء بغض النظر عن نتيجته ، فقد لا يؤدي إلى إنقاذ الأرواح والأموال و مع ذلك يظل وجه الإعفاء قائما.

ولهذا السبب فإن المعاهدة الدولية الخاصة بالتصادم أو المعاهدة الدولية الخاصة بالمساعدة والإنقاذ تلزم " ربان السفينة " على ضرورة تقديم المساعدة للأموال وللأشخاص الذين يوجدون في البحر تحت خطر الهلاك ، وواقع الحال قد يتربّع عنه أحياناً تلف أو هلاك الشحنة التي توجد على ظهر السفينة التي تقدم المساعدة ، ولذلك فإن معاهدـة بروكسل الخاصة بـسندات الشحن انتبهـت للحالـة فوضـعت نصـا على إعـفاء النـاقل الـبحري للـبـضـائـع منـ المسـؤـولـيـة بـسبـبـ الخـسـائـرـ الـتيـ تـلـحـقـ بـالـبـضـائـعـ ⁶¹ .

وعليه لا يسأل عن التدابير التي يتخذها لإنقاذ الأرواح في البحر ، أما إنقاذ الأموال في البحر فيلزم أن تكون التدابير معقولة . أي يشترط أن تكون تلك التدابير معقولة وتقاس هذه المعقولة بما قد يفعله " الناقل متوسط الحرص " في الظروف ذاتها .

2- الانحراف في السير:

الانحراف في السير قد يكون بهدف محاولة إنقاذ الأموال أو الأرواح في البحر ، وهذا الأمر تقره المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية ليغـيـ النـاقلـ الـبحـريـ للـبـضـائـعـ منـ الخـسـائـرـ الـلاحـقـةـ بـالـبـضـائـعـ بـسبـبـ هذاـ الانـحرـافـ فيـ السـيرـ كـلـمـاـ كانـ معـقـولـاـ،ـ وـلـقـاضـيـ المـوـضـوـعـ سـلـطـةـ تقـدـيرـيـةـ مستـنـداـ إـلـىـ المـصـلـحةـ الـتـيـ قـصـدتـ السـفـيـنـةـ تـحـقـيقـهـاـ مـنـ وـرـاءـ الـانـحرـافـ فيـ السـيرـ .

3-الأعمال التي يقوم بها الناقل في حالة شحن بضاعة ذات طبيعة خاصة أو خطيرة.

يجوز قيام الناقل البحري للبضائع في أية لحظة وفي أي مكان تنزيل البضاعة القابلة للاشتعال أو الانفجار أو بضائع خطيرة أو إتلافها أو جعلها غير ضارة، في الأحوال الآتية :

أ- عندما لا يكون الناقل أو من يمثله على علم بها .

ب- عندما يكون الناقل أو من يمثله على علم بها ، و لكنها أصبحت تشكل خطرا على السفينة و الحمولة ⁶² .

الفرع الخامس: خطأ الغير

يتمثل خطأ الغير في الأخطاء التي يرتكبها الربان أو المندوبين البحريين عن الناقل، إذ يعفى الناقل من الأخطاء الملاحية الصادرة عن هؤلاء. وبعبارة أخرى لا يعد من الغير كل شخص يكون المدعي عليه مسؤولاً عنه مدنياً ، وبالتالي فإن الغير هو الشخص الثالث الأجنبي عن المضرور والمدعي عليه ، فإذا ساهم في إحداث الضرر يكون المدعي عليه غير مسؤول عما يحدث عن ذلك الضرر. ومثال ذلك قيام سفينة مملوكة للغير بالاصطدام بسفينة الناقل دون خطأ من الناقل ، مما أدى إلى هلاك البضاعة أو تلفها أو تسبب ذلك في التأخير في تسليم البضاعة .

وليس ضرورياً أن يكون الغير معروفاً ، فقد يقوم الدليل على أن من أسباب الحادث خطأ صدر من شخص ثالث هرب ولم يعرف ، ويقى مع ذلك هذا الغير مؤثراً في مسؤولية المدعي عليه فقد يستغرق خطأ هذا المجهول خطأ المدعي عليه فيعفى من المسؤولية تماماً . ولكي ينفي الناقل المسؤولية عن نفسه ، يقع عليه عبء إثبات أن الضرر الذي أصاب البضاعة نشأ عن خطأ أحد التابعين البحريين في الملاحة، وهذا ما يسمى بالخطأ الملاحي.

بتعبير أكثر تحديداً لا يسأل الناقل البحري للبضائع عن الأخطاء التي يرتكبها الغير و هو كل شخص ليس طرفاً في العقد، عملاً بحكم المادة (4 / ثانياً / ف) من معاهدة بروكسل 1924 ، كما يجب ألا يكون من الأشخاص الذين يعتبر المدعي عليه (الناقل) مسؤولاً عنهم .

وما يبرر الإعفاء من الأخطاء الملاحية أن الناقل لا يتدخل فعلاً ولا قانوناً في ملاحة السفينة وسيرها، بما للربان من سلطة واسعة في التصرف، فيبقى الربان وحده مسؤولاً عن هذه الأخطاء. وتخضع فكرة الخطأ الملاحي لتقدير قاضي الموضوع من خلال الواقع المطروحة عليه.

أما الأخطاء التجارية فيظل الناقل مسؤولاً عنها ، ولا يجوز له أن يشترط إعفاءه منها ، سواء الشحن⁶³.

المطلب الثاني: حالات و شروط الإعفاءات الاتفاقية

القاعدة العامة أن أحكام معاهدة بروكسل لعام 1924 جاءت لتنظيم مسؤولية الناقل البحري للبضائع على نحو ما هو مقرر فيها ، إلا أنه يرد استثناءين على هذه القاعدة ، فمن ناحية نصت على حالات يعفى فيها الناقل من المسؤولية إعفاء قانونياً لا يتوقف على النص على ذلك في سند الشحن . و من ناحية أخرى وضعت حداً أقصى للتعويض الذي يحكم به على الناقل في الحالات التي لا يكون فيها الناقل البحري معفياً من المسؤولية بنص القانون⁶⁴.

وهذين الاستثناءين قد تقررت لرعاية الناقل وتوفيقاً بين مصلحته و مصلحة الشاحن ومع ذلك ينبغي أن تخترم حدود مسؤولية الناقل كما رسمتها المعاهدة والتي تعد حداً أدنى لا يجوز النزول عنه.

وتأسيساً على ما تقدم ، وجب التفرقة بين الشروط الجائز الاتفاق عليها و الشروط غير الجائز الاتفاق عليها:

الفرع الأول: الشروط الاتفاقية الباطلة

يعد باطلًا وعدم المفعول كل شرط تعاقدي يكون هدفه أو أثره المباشر أو غير المباشر ما يلي :-

1- إبعاد أو تحديد المسئولية الخاصة بالناقل :

فلا يجوز إدراج شرط في عقد النقل البحري للبضائع يحد من مسؤولية الناقل أو يستبعدها فيما يخص التزاماته بتوفير وسيلة النقل الصالحة للملاحة وإعدادها لهذه الوجهة، وكذا التزاماته المتعلقة بالعناية بالبضاعة من شحن و رص و صيانة و حراسة و فكها و إنزالها وأيضاً مسؤولياته عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالبضاعة منذ تسليمها إلى من له الحق عليها.

2- تحديد مسؤولية الناقل بمبلغ التأمين :

كل شرط يتضمن التنازل إلى الناقل البحري عن الحقوق الناشئة عن التأمين أو أي شرط آخر مماثل له يعد بمثابة إعفاء الناقل البحري للبضائع من المسؤولية فإذا راج شرط كهذا يعد بمثابة إعفاء من المسؤولية، إذ أن الناقل البحري عندما يستفيد من مبلغ التأمين الذي يدفع للمؤمن على البضاعة ، فإنه يؤدي إلى تغطية مسؤوليته الناشئة عن أخطائه في تنفيذ العقد ، لذلك يعد في حكم إعفاء الناقل من المسؤولية، و عليه يقع الشرط باطلًا بطلاناً مطلقاً ويستوي بعد ذلك أن يحدد مبلغ التأمين الذي يستفيد منه المتضرر، وفقاً للمادة (811 بند "ب") أو ينبع بأكمله أو جزء منه للناقل وفقاً للمادة (811 بند "ج.") من معاهدة بروكسل لعام 1924 .

3- التكاليف الزائدة بالنسبة لمن أرسلت إليه البضائع:

تعد باطلة كل الشروط التعاقدية الناتجة على تكاليف زائدة بالنسبة لمن أرسلت إليه البضائع ، و هذه المصروفات تخص مصاريف الخبرة ، و عمليات فحص و معاينة البضاعة ، ويجوز للأطراف الاتفاق على إعفاءات أخرى أباحتها معاهدة بروكسل لعام 1924 و كذلك القانون البحري.

الفرع الثاني : الشروط الاتفاقية الصحيحة

يمكن إدراج شرط عدم المسؤولية في وثيقة الشحن وبعد الشرط صحيحًا و لا يبطل أثره المترتب عليه في الحالات الآتية:

1- التنازل من طرف الناقل عن الحقوق والإعفاءات المخولة له كلها أو بعضها:

يحق للناقل البحري للبضائع أن يتنازل عن الحقوق والإعفاءات المخولة له كلها أو بعضها ، وكذلك يجوز له أن يزيد في مسؤولياته والتزاماته على الوجوه المبينة في المعاهدة أو القانون بشرط أن يكون هذا التنازل أو هذه الزيادة في المسؤولية وارداً في سند الشحن المسلم إلى الشاحن (المادة 1/5 من معاهدة بروكسل لعام 1924).

2- الشرط أو الاتفاق الذي ينص على الزيادة في مسؤولية الناقل أو التزاماته:

يعد هذا الشرط صحيحًا - وهو نفس حكم الإعفاء السابق الوارد في المادة 1/5 معاهدة بروكسل لعام 1924 - وبالتالي لا يؤدي إلى إعفاء الناقل ، وإنما يشدد من مسؤوليته وبضاعف من التزاماته ، ويؤدي إلى تحقيق حماية أفضل للشاحن، لذلك ينبغي أن يكون مدوناً في وثيقة الشحن.

3- الشروط الخاصة بنقل البضائع على السطح و نقل الحيوانات:

أ- نقل البضائع على سطح السفينة.

الطريقة العادلة لنقل البضائع هو إيداعها في العناير التي تعد بحكم استعدادها قادرة على استقبال البضاعة مع ضمان ثبات و اتزان السفينة .

يهد أن شحن البضاعة على سطح السفينة قد تؤدي إلى نتائج مؤسفة ، ك تعرض البحارة للخطر والحوادث التي تقع على السطح خاصة عندما تسوء الأحوال الجوية، وعدم ثبات وازن السفينة وتعرض البضائع للتلف بسبب الرطوبة وحرارة الشمس والأمطار وتكون أول ما يلقى في البحر، و وزنها يؤدي إلى تمايل السفينة و تدفق المياه في العناير ففسد البضائع التي في العناير.

وبتعبير أكثر تحديداً ، أن الطريقة المتبعة منذ القدم هي قيام الناقل البحري بشحن البضائع على سطح السفينة وذكر ذلك في سند الشحن، وعليه فمجرد حصول النقل بهذه الطريقة لا يقوم بذلكه سبباً لإعفاء الناقل البحري من المسؤولية القانونية المترتبة عن الهالك أو التلف الذي يلحق بالبضاعة، وإنما تبقى مسؤوليته قائمة لأنها هو الضامن من التلف أو الهالك ولو على سطح السفينة، لكن تقرر

وجه إعفاء خاص من المسؤولية في هذا الغرض إذا ما أثبتت أن الملاك أو التلف الذي لحق بالبضائع ناشئ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل⁶⁵.

ب - نقل الحيوانات الحية:

معاهدة بروكسيل لعام 1924 استثنى من تطبيقها "نقل الحيوانات الحية" لأنها ليست ثابتة كالبضائع وإنما متحركة لأنها حية، و من ثم فمخاطر نقلها كثيرة .

هذا ولا يلزم الناقل للإعفاء من المسؤولية أن يثبت السبب الأجنبي وأن يقيم الدليل عن هذا الضرر كان نتيجة المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل (فمثلاً عدم تحمل الحيوانات دوار البحر فنفت ، أو أخافت منظر البحر فامتنعت عن الطعام فهزلت ، أو أزعجها ارتفاع الأمواج فاقتلت مع غيرها من الحيوان فقتل ، أو حطم قيوده وأنطلق بغير الفرع في السفينة مما اضطر "ربان السفينة" إلى إصدار الأمر بإطلاق النار عليه).

وتأسيساً على ما تقدم ، يصعب عليه إقامة مثل هذا الدليل وإنما يكتفي قاضي الموضوع بافتراض قرينة لصالح الناقل البحري مفادها أن الضرر راجع إلى المخاطر الخاصة بنقل الحيوانات بحراً إذا ما أثبتت أنه نفذ تعليمات الشاحن بشأن نقل الحيوانات⁶⁶ .

4- الجهل بالوزن أو ما يماثله:

التحفظات الواردة في وثيقة الشحن تعد بمثابة إعفاء للناقل البحري للبضائع من المسؤولية المدنية ، وبالذات هذه التحفظات الخاصة (بوزن البضاعة أو عددها أو كميتها)، تكون صحيحة إذا وجد لدى الناقل البحري أو وكيله أسباب جدية تحمله على الشك في عدم مطابقتها للبضائع المسلمة إليه فعلاً، أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقق منها⁶⁷ . ولذلك فقد فرضت اتفاقية بروكسيل لسندات الشحن في المادة (2/3) على الناقل البحري أن يذكر في سند الشحن علامات الطرود وعدها وكمية البضائع ونوعها وزنها بناء على البيانات الكتابية التي يقدمها الشاحن قبل الشحن ، وبذلك تكون هذه المادة قد أغلقت الباب إمام أي محاولة من شأنها "تجهيز البضاعة" .

5- حالة الظروف العادية و البضائع المشحونة :

إذا تعلق الأمر بنقل بضائع سريعة التلف أو أن يقتضي وصول البضائع المرور بمناطق تحرى فيها عمليات حربية. (مادة 6 من

معاهدة بروكسيل لعام 1924)

ويجوز للناقل البحري أن يرمي مع الشاحن أي اتفاق يصدق مسؤوليات الناقل و التزاماته متى كانت أوصاف البضائع أو الظروف غير العادية التي يتم فيها النقل تبرر أن يعقد اتفاقاً خاصاً وبشرط ألا يصدر سند شحن قابل للتداول و أنها يؤشر في وثيقة النقل بما يفيد ذلك .

المطلب الثالث: من هم الأشخاص المستفيدون من الإعفاء

يستفيد من الإعفاء من المسؤولية القانونية كل الأشخاص الذين يساعدون الناقل في تنفيذ التزاماته بما فيهم الناقل نفسه ، وعليه نتناول بإيجاز الأشخاص المستفيدون من الإعفاء ، وعلى النحو الآتي :-

أولاً : الناقل :

رأينا فيما سبق، كل دعوى ترفع ضد الناقل للمطالبة بالخصائر أو الأضرار تقوم على أساس المسؤولية غير التعاقدية أي التقصيرية ، وقد عرفت المعاهدة بروكسيل لعام 1924 في مادتها (1 / بند 1 / أ) مصطلح "ناقل" يدل على مالك السفينة أو مستأجرها المرتبط مع الشاحن بعقد نقل ، وليس من الضروري أن يكون الناقل مالكا للسفينة إذ يكتسب صفة الناقل كل من المستأجر و المجهز و الحائز

حيازة مؤقتة للسفينة حالة ما إذا كان قد أبرم عقدا مع الشاحن أو أبرم العقد باسمه ، ويسمى "الناقل المتعاقد" ، ومع ذلك فإن "الناقل الفعلى" يحظى بصفة "الناقل" ويستفيد من أوجه الإعفاء من المسؤولية القانونية .

ثانيا : تابع الناقل

كل شخص يرتبط بالناقل بعلاقة "التبعة" التي قوامها (ركن السلطة والإشراف والرقابة والتوجيه) ، ولهذا يعد "الربان و البحارة" و هم يرتكبون مع المجهز بعد عمل بحري من تابعي الناقل ، ولا يعد مقاول الشحن و التفريغ تابعا للناقل و لهم أن يتمسكون بكل التحديات والإعفاءات التي يمكن للناقل أن يتمسك بها .

ثالثا : وكيل الناقل :

وكيل الناقل البحري (وكيل السفينة) ومن ثم يكون له حق التمسك بأوجه الإعفاء المقررة للناقل البحري ، وهذا بشأن أخطائه الشخصية التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه . ورغم أن الربان يعد من تابعي الناقل إلا أنه بجانب ذلك هو نائب قانوني عنه ومن ثم يكون للمضرور الرجوع على الربان بأي من الوصفين و يكون للأخير الدفع في مواجهة الدعوى المرفوعة عليه بأوجه الإعفاء المقررة للناقل البحري ⁶⁸ .

الخاتمة

تبين لنا من دراسة موضوع المسؤولية القانونية للناقل البحري للبضائع الدور الفعال للنقل البحري، إذ يعد عصب التجارة البحرية، وبدونه لا تتحرك هذه التجارة بالشكل اللازم والمنتظم.

ويتحدد مجال تطبيق القانون البحري في إطار العلاقات الناشئة عن الملاحة البحرية ، وتعد السفينة أموالا منقوله تخضع للقواعد القانونية العامة ، وهي كسائر الأموال يمكن أن تكون محلا للتصرفات القانونية ، ومالك السفينة يعد مسؤولا مسؤولية شخصية في مواجهة الغير عن أخطائه الشخصية ، وكذلك مسؤوليته عن الأخطاء الصادرة من (الربان أو البحارة أو المرشد وسائر العمال وخدمات السفينة إثناء الرحلة) أي مسؤول عن أخطاء جميع تابعية .

هذا ويعكن استغلال "السفينة" بعدة طرق ، فقد " يؤجر المالك السفينة " وهي غير مجهزة (عارية) يعني (بدون طاقم ولا مؤنة ولا وقود) ، وقد يؤجرها لمدة معينة بموجب عقد يلتزم بمقتضاه بوضع سفينة مجهزة بطاقمها تحت تصرف شخص آخر لمدة معينة . وللمستأجر حق الإدارة الملاحية والتجارية معا ، وقد يؤجرها بالسفرة ، بعقد كامل السفينة أو بعضها لشخص معين لسفرة أو لعدة سفرات معينة .

أما بالنسبة " لعقد النقل البحري " فهو عقد يتبعه الناقل بمقتضاه ، لقاء أجراة بأن يوصل أمتعة أو بضاعة معينة من ميناء لأخر . وجرى العرف على تسميته " النقل بسند الشحن " ، ويختلف إيجار السفينة عن عقد النقل البحري إذ يسلم الشاحن بضاعته إلى الناقل على أن يتبعه الأخير بنقلها وتسليمها في ميناء الوصول . لذلك درج الناقلون على وضع شروط معينة تتفق مع مصالحهم ، لذلك وضعت المعاهدات الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن والموقعة في بروكسل 1924 للقضاء على شروط الإعفاء من المسؤولية .

لقد كانت " مسؤولية الناقل البحري " تخضع لأحكام القواعد العامة في المسؤولية العقدية ، مما أدى إلى تدخل الدول لعقد معاهدة دولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسند الشحن سميت " معاهدة بروكسل لسندات الشحن 1924 " .

يرتبط الناقل مع الشاحن بعقد نقل ، وبعد التزام الناقل التزام بتحقيق نتيجة ، وهي نقل البضاعة إلى ميناء الوصول وتسليمها إلى المرسل إليه كاملة وسلامة في الميعاد المتفق عليه أو المعقول ، وكذلك يكون مسؤولاً عن (هلاك البضاعة) أو (تلفها) أو (التأخير في تسليمها) إلا إذا أثبتت أن السبب يعود إلى (القوة القاهرة) أو إلى (خطأ الشاحن) أو إلى (عيب في البضاعة ذاتها) .

ومع ذلك ، فإن نطاق مسؤولية الناقل يبدأ من المدة التي تكون في ها البضائع في عهدة الناقل وخلال مرحلة النقل وإلى ميناء التفريغ، بالتسليم الفعلي للمرسل إليه . أما أساس المسؤولية وفق اتفاقية هامبورج عن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في تسليم البضاعة وفي حال إخلال الناقل فإن مسؤولية الناقل تقوم على أساس الخطأ المفترض، وليس على الشاحن أو الطرف الآخر المتضرر سوى إثبات وجود عقد بينه وبين الناقل وحدوثضرر، ويمكن للناقل دفع المسئولية بأن يثبت أنه اتخذ التدابير المعقولة لمنع الضرر على البضاعة . ومتى تحدى الإشارة إليه ، أن طبيعة المسئولية قد تقوم على العقد بين الناقل والشاحن أو بين الناقل والموانئ أو بين الشاحن والموانئ وقد تغدو وفق المسئولية التقصيرية في حال إخلال أحد الإطراف بالتزامه تجاه الآخر دون وجود علاقة عقدية بينهما . وعليه فإن الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل البحري وفق اتفاقية هامبورج هي: مسؤولية عقدية قائمة على فكرة الخطأ المفترض، وبكفي الشخص المتضرر أن يثبت وجود العقد وحصولضرر، ويقع على عاتق الناقل نفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر . ومع أن قواعد هامبورج كانت أكثر تفصيلاً في شروط نقل البضائع وفقاً للالتزامات الشاحن في المادة (13) مقارنة مع اتفاقية بروكسل .

هذا وتسرى معاهدة بروكسل على مرحلة نقل البضائع ولا تشمل المرحلة السابقة للشحن ولا على الوقت السابق للشحن ولا اللاحقة للتفريغ ولا تطبق المعاهدة على النقل الاستثنائي ، ولا اللاحق للتفريغ، كذلك لا تشمل نقل الحيوانات الحية والبضائع المشحونة على ظهر السفينة . وتركز الاتفاقية أكثر على تنظيم سندات الشحن الصادرة من الناقل بطلب من الشاحن من المحتويات التي يجب أن يحتوي على ها سند الشحن بيان صريح بالصفة الخطرة للبضائع . والتأكد على ممارسات النقل الحديثة في النقل البحري كالنقل بالحاويات واستخدام الوثائق الإلكترونية .

التوصيات والاقتراحات :

- 1- ضرورة تبني المشرع العراقي بعض قواعد الاتفاقية التي تخدم مصلحة الشاحن، حتى يستفيد الشاحن الوطني اتجاه الناقل الأجنبي بمزايا هذه الاتفاقية.
- 2- ضرورة اهتمام الكتاب والمؤلفون وكل الحقوقين في هذا المجال ، وجعل هذا الموضوع من المواضيع التي تدرس لطلبة القانون في الجامعات .
- 3- يجب على المضور أن يرفع دعواه في الآجال المحددة قانوناً وإن سقط حقه في المطالبة بمحققه.
- 4- ضرورة سن قانون بحري يتضمن قواعد تحكم نظام التعويض عن حوادث نقل للبضائع بحراً .
- 5- ضرورة التوحيد بين المصطلحات القانونية وبالذات التي تناولت السبب الأجنبي لدفع مسؤولية الناقل سواء في القانون المدني أو التجاري.

قائمة المراجع:

- ١ د. وائل حمدي احمد - عقد النقل البحري الالكتروني الدولي للبضائع ، طبقاً لاتفاقية روتردام 2008 ، دار النهضة العربية ، 2013 ، ص 18-20 .
- ٢ د. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، دراسة مقارنة، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، 2006 ، ص 223 .
- ٣ د. فائز ذنون جاسم ، مبادئ القانون البحري ، دار أمجاد للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1، 2017 ، ص 195 .
- ٤ د. علي حسن يونس، العقود البحرية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٨، ص 11 .
- ٥ أنواع مشارط إيجار السفينة في صورتين ، الأولى - الإيجار الاعتيادي ، وهنا يقوم مالك السفينة بتأجيرها مجهزة ويلتزم بتقديم الخدمات المتعلقة بالتمويل والبحارة ، وهذه الصورة تكون في حالتين (المشارطة بالرحلة) و (المشارطة الزمنية) . والثانية - الإيجار العاري ، وهذا يعني إن مالك السفينة يقوم بتأجيرها عارية وغير مجهزة بتمويل أو بحارة شريطة أن تكون مزودة بحد أدنى من الأدوات والأجهزة الالزمة لتسيرها في البحر، وتكون للمستأجر في هذه الحالة سلطة كاملة من الناحيتين الإدارية والتجارية . وليس للمستأجر إلا نقل بضاعته التي يروم إيصالها من ميناء إلى آخر. لم يبين قانون التجارة البحري العماني لسنة 1863 تفاصيل تلك الأنواع ، على العكس من مشروع القانون البحري العراقي الذي تحدث عن (استثمار السفينة) .
- ٦ أحمد محمود حسي، عقد النقل البحري في القانون البحري الجديد الصادر بالقانون رقم 08 لسنة 1990 ، منشأة المعرفة، الإسكندرية، ص 115 .
- ٧ طلال الشواربي ، المعاملات والقانون للسفينة التجارية، الطبعة الثانية، الشهابي للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص 209 .
- ٨ د. مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1995 ، ص 263 .
- ٩ د. هاني دويدار ، الوجيز في القانون البحري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2001 ، ص 253 .
- ١٠ د. مجید حمید العنکبي - القانون البحري العراقي ، المرجع السابق ، ص 135 .
- ١١ د. علي جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996 ، ص 490 . ود. سعيد حسين علي - عقود قانون التجارة الدولية ، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط 1 ، 2017 ، ص 89-91 .
- ١٢ د. علي حسن يونس - العقود البحرية، المرجع السابق ، ص 327 .
- ١٣ د. هاني محمد دويدار، الوجيز في القانون البحري، المرجع السابق ، ص 256 .
- ١٤ د. فائز ذنون جاسم ، مبادئ القانون البحري ، المرجع السابق ، ص 221 .
- ١٥ راجع د. حمدي الغنيمي ، محاضرات في القانون البحري الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 ، 1988 ، ص 90 .
- ١٦ د. كمال حمدي - اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام 1978 ، منشأة المعرفة ، 1997 ، ص 52 .
- ١٧ د. فائز نعيم رضوان - القانون البحري ، منشورات دار الفكر العربي ، 1986 ، 1986 ، ص 342 .
- ١٨ هذا ما قضت به محكمة استئناف باريس، إذ اعتبرت أخراج السفينة من قنطرة السويس الذي كان في حالة خطر أخراج معقول .أنظر (CAP) نتيجة حرب الخليج، والمرور عبر رأس الرجاء الصالح .
- ١٩ د. علي جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، المرجع السابق، ص 335 .
- ٢٠ راجع د. مصطفى كمال طه - القانون البحري الجديد ، المرجع السابق ، 266 . وكذلك د. سعيد حسين علي - عقود قانون التجارة الدولية ، المرجع السابق ن ص 95-92 .
- ٢١ د. علي جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع ، المرجع السابق، ص 501 .
- ٢٢ قضت محكمة التمييز العراقية بقرارها الم رقم 1385 / مدينة رابعة / في 1974 / 4/3 بقولها "أن التسلیم الى وكيل الناقل ، كما لو سلم الناقل البحري البضاعة الى الشركة العامة للوكالات البحرية باعتبارها وكيله في النقل عنه ، فإن ذلك لا يعد تسليمها حكميا ، بل لا بد من التسلیم الفعلي للمرسل إليه " ذكره د. مجید حمید العنکبي ، القانون البحري العراقي ، المرجع السابق ، ص 192 .
- ٢٣ د. علي يونس حسن - العقود البحرية، المرجع السابق ، 1978 ، 1978 ، ص 372 .
- ٢٤ قضت محكمة النقض المصرية بالطعن (رقم 557 سنة 50 ق جلسة 6/2/1984) بقولها (التزام الناقل البحري بتسلیم البضاعة المشحونة التزام بتحقيق غایة ، قيام مسؤوليته حتى تمام التسلیم الفعلي قبل التفريغ بغير حاجة لإثبات خطأ في جانبه ، إلقاء عبء إثبات سبب العجز على عائق المرسل اليه مخالفه لقواعد الإثبات) . ذكره د. محمد محمود حسني - قضاء النقض البحري ، منشأة المعرفة بالإسكندرية ، ط 4، 2007 ، ص 127 .
- ٢٥ د. كمال حمدي، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في قانون التجارة البحري رقم 8 لسنة 1990(دراسة مقارنة مع اتفاقية هامبورج)، منشأة المعرفة بالإسكندرية طبعة سنة 1995 ، ص 78 و 79 .

- 26 د . كمال حمدي ، المراجع السابق ، ص 80 .
- 27 د.هاني محمد دويدار،الوجيز في القانون البحري-ج 1 ،السفينة، مطبعة الإشعاع ، 1993 ،ص 306
- 28 قضت محكمة النقض المصرية بالطعن (رقم 214 سنة 38 ق جلسة 13/6/1974 س 35 ،ص 1045) بقولها (إعفاء الناقل من المسئولية عن خطأ الريان في الملاحة أو في إدارة السفينة يشمل الخطأ سواء وقع في أعلى البحار أو في المياه الإقليمية) ذكره د. احمد محمود حسني - قضاة النقض البحري ، المراجع السابق ، ص 174- 172
- 29 د . كمال حمدي ، عقد الشحن و التفريغ في النقل البحري، القاهرة، مطبعة الأطلس، 1983 ،ص 232 .
- 30 قضت محكمة النقض المصرية بالطعن (رقم 452 سنة 42 ق جلسة 20/6/1977) بقولها (تحقق مسؤولية الناقل بإثبات أن تلف البضاعة أو هلاكها حدث إثناء تنفيذ عقد النقل ، وللناقل نفي هذه المسئولية بإثبات العيب في البضاعة أو القوة القاهرة أو خطأ الغير) ذكره د احمد محمود حسني ، قضاة النقض البحري ، المراجع السابق ، ص 264 .
- 31 د. مجید حمید العنبکی ، قانون النقل العراقي ، المراجع السابق ، ص 230- 231 .
- 32 قضت محكمة التمييز العراقي ، بقرارها المرقم (834) م/1977 في 6/6/1977) بقولها "... لما كان الناقل قد قبل البضاعة وهي مغلقة ولم يعرض بعدم كفاية التغليف ، لذا يكون مسؤولاً عن الأضرار التي نشأت عن العيب في التغليف بحكم الفقرة (2) من المادة (258) من قانون التجارة السابق رقم 149 لسنة 1970 " منشور في مجلة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، س 9 ، 1978 ، ص 100 . هذا ويجيز قانون النقل العراقي في المادة (49) منه وكذلك المادة (150) منه أيضا .
- 33 د. كمال حمدي ، المراجع السابق ، ص 102- 103 .
- 34 د. كمال حمدي ، المراجع السابق ، ص 73- 74 . وكذلك د سعيد حسين علي - عقود قانون التجارة الدولية ، المراجع السابق ، ص 101- 102 . احمد غنيم - سند الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية ، بلا مكان الطبع ، 2009 ، ص 12-8 .
- 35 د. مجید حمید العنبکی - القانون البحري العراقي ، المراجع السابق ، ص 231- 232 .
- 36 د. هاني دويدار - المراجع السابق ، ص 282 . وكذلك د. سعيد حسين علي - عقود قانون التجارة الدولية ، المراجع السابق ، ص 96- 98 .
- 37 د. كمال حمدي، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في قانون التجارة البحري، المراجع السابق، ص 224 . وكذلك - عبد الفضيل محمد احمد - العقود التجارية ، دار الفكر و القانون ، 2017 . ص 200- 208 .
- 38 د. كمال حمدي، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام 1978 ، المراجع السابق ، ص 188 .
- 39 نصت الفقرة 3 من المادة 22 من الاتفاقية على ما يلي:
"تتحدد إجراءات التحكيم في مكان من الأماكن التالية وفقا لاختيار المدعي:
(أ) - مكان في دولة يقع في أرضيها:
- 1- المحل الرئيسي لعمل المدعي عليه، وإن لم يوجد له محل عمل رئيسي، فال محل الاعتيادي لإقامة المدعي عليه، أو.
2- مكان إبرام العقد، بشرط أن يكون للمدعي عليه فيه محل عمل أو فرع أو وكالة إبرام العقد عن طريق أي منها، أو
3- ميناء الشحن أو ميناء التفريغ، أو
- (ب) - أي مكان يعين لهذا الغرض في شرط التحكيم أو الاتفاق الخاص به.
- 40 د عاطف محمد الفقي ، التحكيم في المنازعات البحريية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص 118 .
- 41 د كمال حمدي، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في قانون التجارة البحري، المراجع السابق، ص 235
- 42 د . كمال حمدي،المراجع السابق ، ص 237 .
- 43 منشور في النشرة القضائية ، العدد 2، السنة 1976 ، ص 206 .
- 44 قضت محكمة النقض المصرية (الطعن المرقم 569 سنة 40 ق جلسة 26/5/1975 س 26ص 1078) بقولها " لم يبين القانون البحري طريقة التعويض الذي يلتزم به الناقل عن عجز البضاعة المنقولة أو هلاكها ، كما خلت معاهدة بروكسل من طريقة التعويض ، واكتفت بوضع حد أقصى للتعويض عن الملاك والتلف اللذين يلحقان بالبضائع التي لم يتضمن سند الشحن بيان جنسها وقيمتها ، وإذا ذاك فإنه يتعمّن تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني بشأن المسئولية التعاقدية بصفة عامة ، على أن لا يجاوز التعويض المقصى به الحد الأقصى المقرر في المعاهدة في حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها " ذكره د خليل إبراهيم محمد خليل - القانون الواجب التطبيق على سندات الشحن البحري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، 2015 ، ص 87 .
- 45 سعيد يحيى، مسؤولية الناقل البحري وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بالبحر لعام 1978 (قواعد هامبورغ) منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1986 ، ص 55 .
- 46 د . كمال حمدي، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في قانون التجارة البحري، المراجع السابق ، ص 196 .
- 47 د. جلال وفاء حمدين - المبادئ العامة في القانون التجاري والبحري، منشورات المطرج الجامعية ، الإسكندرية ، 1991 ، ص 71

- ⁴⁸ أساس مسؤولية الناقل الجوي : (التشريعات اللاتينية) فرنسا والدول التي تأخذ بنظامها القانوني (مسؤولية الناقل مسؤولة تعاقدية تقوم على قريةة الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة تفريغ الأنظمة الإنكلوسكssonية بين مسؤولية الناقل العام ، ومسؤولية الناقل الخاص فتقسم الأولى على الخطأ المفترض والثانية على الخطأ الواجب الإثبات.
- ⁴⁹ د . علي حسن يونس ، المرجع السابق ، ص 389 - 390 . وكذلك د عبد الفضيل محمد احمد - العقود التجارية ، دار الفكر و القانون ، 2017 ، 0- 188 .
- ⁵⁰ د. مجید حمید العنکبی ، قانون النقل العراقي (المبادئ و الأحكام) بغداد، منشورات البحوث القانونية 1984 ، ص 245 .
- ⁵¹ إشارة إليه د مجید حمید العنکبی - القانون البحري العراقي ، المرجع السابق ، ص 247 .
- ⁵² د. كمال حمدي، المرجع السابق، ص 100 .
- ⁵³ د. علي حسن يونس ، المرجع السابق، ص 393 ود. محمد كمال حمدي، المرجع السابق، ص 99 .
- ⁵⁴ قضت محكمة النقض المصري بالطعن (رقم 272 لسنة 31 ق جلسة 17/5/1996 ، س 17،ص 1129) (صحة شروط إعفاء الناقل من المسؤلية عن الملاك أو التلف بسبب مخاطر البحر ، ومخاطر البحر إذا كانت غير متوقعة الحدوث أو غير مستطاع دفعها تعد من قبل " القوة القاهرة " التي تصلح سببا قانونيا للإعفاء) ذكره د أحمد محمود حسني - قضاء النقص البحري ، المرجع السابق ، ص 268 .
- ⁵⁵ د. كمال حمدي، المرجع السابق، ص 99-100 .
- ⁵⁶ د. علي حسن يونس ، المرجع السابق، ص 394 .
- ⁵⁷ د. علي حسن يونس ، المرجع السابق ، ص 235 .
- ⁵⁸ د. كمال حمدي، المرجع السابق، ص 105-106 .
- ⁵⁹ د. كمال حمدي، المرجع السابق ، ص 107-108 .
- ⁶⁰ د . علي البارودي - مبادئ القانون البحري ، الإسكندرية ، 1975 ، ص 282 .
- ⁶¹ د علي حسن يونس ، المرجع السابق ، ص 396 .
- ⁶² د. كمال حمدي ، المرجع السابق ، ص 100 .
- ⁶³ د. مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون البحري ، المرجع السابق ، ص 264 .
- ⁶⁴ د. علي حسن يونس ، المرجع السابق، ص 405 .
- ⁶⁵ د. كمال حمدي، نفس المرجع، ص 119،ص 123-124 .
- ⁶⁶ د . كمال حمدي ، المرجع السابق، ص 125-127 .
- ⁶⁷ د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 408-409 .
- ⁶⁸ د . علي حسن يونس ، المرجع السابق ، ص 408-409 .